جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات في ظل الأمر 05/23

إعداد الطالب(ة):

- كوثر خالد

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د. دنيازاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
أ.د. ثابت دنيازاد	أستاذ	مشرفا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات في ظل الأمر 23-05

إعداد الطالب(ة):

- كوثر خالد

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د. دنيازاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
أ.د. ثابت دنيازاد	أستاذ	مشرفا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمان الرحيم

"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون."

سورة المائدة الآية 90

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال الله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة ابراهيم الآية 07.

الحمد لله تعالى وحده لا شريك له جلت عظمته وقدرته، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته، وأصلي وأسلم على من بعثة الله رحمة للعالمين النبي محمد وآله الطيبين الطاهرين، لا يسعني في البداية إلا أن اتقدم بشكري وتقديري وعرفاني إلى الاستاذة المشرفة ثابت دنيازاد على ما منحته لي من توجيه وإرشاد، وما أبدته من تعاون ودعم، فلها كل التقدير والإحترام

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه طيلة مدة السنة التحضيرية للإرتقاء بالمستوى العلمي، فكانوا نعم الأساتذة الذين يقتدى بهم جزاهم الله أحسن الجزاء.

وختاما أقدم شكري وإمتناني إلى كل الذين ساعدوني وزودوني بالمعلومات في إنجاز مذكرتي من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إهداء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه، أحمده سبحانه وتعالى الذي مكننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل إلى أعظم شخص في الوجود إلى أروع هبة خصني بها الله، إلى بلسم جروحي التي تداويني وهي تتألم أمي الغالية حفظها الله

إلى من يحمل الصعاب وأعانني على كل المشاق، الذي مهما قلت فيه لن أوفيه أبي الغالي حفظه الله

إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم، من لا تحلو الحياة من دونهم إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

كوثر

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	الجريدة الرسمية
الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم	قانون العقوبات المعدل والمتمم
الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم	القانون المدني المعدل والمتمم
قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم	قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم
ج	جزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة


مقدمة

في سنة 1962 نشر الكاتب مارشال ماكلوهان في كتابه " غوتنبرغ غالاكسي" أن العالم تحول لقرية صغيرة، وذلك من خلال العوامل التي غزت العالم من تجارة وثقافات وتكنولوجيا وغيرها من العوامل التي كانت سبب في تقدم العالم إلى ما نحن عليه اليوم.

إلا أن هذا لم يقتصر فقط على العوامل الإيجابية، بل تماشى معها بنفس شدة التطور وإنتشار الجرائم التي هددت البشرية وتسببت في ضياعها، ومن أمثلة ذلك ظاهرة المخدرات التي شهدت إنتشارا كبيرا، مما دفع بالعالم للتعاون في هذا المجال الخطير المهدد لحياة كل طبقات المجتمع، ولأجل ذلك كرست كل الدول مجهوداتها من أجل محاولة القضاء على هذه الافة التي فتكت بالمجتمعات، وكان أول اجراء واقعي مضاد لهذه الظاهرة سنة 1909 بعقد لجنة دولية للأفيون، وبعدها جاءت الإتفاقيات والبروتوكولات وصولا إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 ،وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 التي تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة وكانت الجزائر من الدول المنظمة لهذه الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات فأصدرت القانون75-09 المتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك للمواد السامة، بعدها أصدر المشرع الجزائري القانون85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ثم أصدر قانون خاص بجرائم المخدرات ألا وهو قانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

بعدما كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت من الدول المنتجة للمخدرات، حيث إزدادت خطورة هذه الظاهرة مع كثرة إنتشارها، لهذا قام المشرع الجزائري بتعديل القانون 04-18 بالأمر رقم 23-05 ويعتبر هذا القانون أكثر صرامة لمكافحة هذه الظاهرة.

تتجلى **أهمية دراسة هذا الموضوع** في أهمية علمية وعملية.

تتمثل الأهمية العلمية في الدراسات والإجتهادات لحل هذا المشكل ومعالجته، حيث تقوم الدولة بتسخير رجال القانون للسهر على إيجاد العقوبة أو الرقابة الناجعة للحد من هذه الظاهرة، أما الأهمية العملية تكمن في تحريك الضبطية القضائية للاستمرار بالقيام بدورات مستمرة وإتباع اليقظة للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها وذلك بالرجوع إلى الأمر رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، ويعود السبب الذاتي إلى الرغبة في دراسة هذا الموضوع وكذلك معرفة كل ما يتعلق بجرائم المخدرات والاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجابهة هذه الجرائم لأنها أصبحت تثير الرعب والخوف في المجتمع الجزائري، أما الأسباب الموضوعية تكمن في معرفة السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات وتفاقم هذه الظاهرة بشكل تصاعدي مع مرور الزمن.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية وهي:

ماهي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات؟

تهدف دراسة الموضوع إلى:

-توعية الأشخاص للإبتعاد عن المخدرات والأضرار التي تسببها.

-منع انتشار هذه الظاهرة.

-معرفة التدابير الوقائية والعلاجية لجرائم المخدرات.

-معرفة الاجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية في مواجهة هذه الجريمة.

تمت دراسة هذا الموضوع سابقا من قبل الباحثين ويعتبر موضوع من المواضيع المتجددة ومن بين الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع هم:

- بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018- 2019 ،حيث تناول في دراسته المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وتطرق أيضا إلى الاليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013 ،قام بدراسة أسس السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، وتعرض كذلك إلى فعالية السياسة الجنائية الوطنية ومواكبتها للسياسات الدولية.
- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011 ،درس في موضوعه حجم مشكلة المخدرات في الجزائر وتشريعاتها، كما عالج السياسة التجريمية والعقابية المقررة في جرائم المخدرات.

أما الدراسة الحالية موضوعها السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات في ظل الأمر 23-05 ،وتناولت الجديد في ظل الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري وفقا لما صدر في اخر تعديل للقانون 04-18.

للإجابة عن هذه الاشكالية اتبعت المنهج الوصفي لمعرفة الأحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم المخدرات، والمنهج التحليلي الذي تطرقت فيه إلى تحليل وشرح النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

وقد قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات، أين قسمت هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى أركان جرائم المخدرات، أما المبحث الثاني تناولت فيه قمع جرائم المخدرات.

وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة الأحكام الاجرائية لجرائم المخدرات، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول التدابير الوقائية والعلاجية لجرائم المخدرات، وخصصنا في المبحث الثاني القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

ونختم بحث دراستنا بالخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات

منذ القدم كانت المخدرات تستعمل في المجال الطبي لتسكين الالام والأوجاع، وبعد ذلك تم تطويرها واستعمالها في مجالات غير طبية حيث كانت تستخدم بطريقة غير مشروعة من طرف بعض الأشخاص فأصبحوا يرتكبون الجرائم المتعلقة بالمخدرات بشكل طفيف، لكن مع التطورات الحديثة والتكنولوجية كثر استعمال المخدرات بشكل كبير، وهي افة خطيرة تهدد الأسرة والمجتمع وتؤثر على الجهاز العصبي خاصة وصحة الانسان عامة، كما إنتشرت بشكل واسع في الآونة الأخيرة في كافة أنحاء العالم، وأصبحت من أكثر الجرائم التي تتعرض لها الإنسانية، ومن أكبر المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم، ويؤدي الإستهلاك الدائم للمخدرات إلى ما يسمى بالإدمان وهو من المظاهر الإجتماعية التي انتشرت بشكل شاسع في العالم ككل، حيث تستهدف هذه الافة فئة الشباب المراهقين بشكل خاص، مما دفع بالدول إلى وضع اليات لمكافحة هذه الافة حيث تختلف هذه الاليات من دولة إلى أخرى.

وضع المشرع الجزائري القواعد التي يمكن اتخاذها في مكافحة هذه الجريمة في مجال التجريم والعقاب التي نص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، يتكون الفصل الأول من مبحثين، سوف يتم دراسة أركان جرائم المخدرات في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى قمع جرائم المخدرات.

المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات

في وقتنا الحالي كثرت الجرائم وتعددت، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة المخدرات وهي الجريمة الأكثر انتشارا في المجتمع حيث أثرت تأثيرا سلبيا على الأشخاص وخاصة فئة الشباب الذين انجروا خلف هذا النوع من الجرائم، حيث أن المشرع الجزائري عرف المخدرات في نص المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، وتتكون جريمة المخدرات من عدة جرائم المنصوص عليها في القانون السالف ذكره ولهذه الجرائم ثلاثة أركان وهم: الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

لقد قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب، حيث يتضمن المطلب الأول الركن الشرعي وهو النص التشريعي الذي ينص على الجريمة بالإضافة إلى صور التجريم، أما المطلب الثاني تناولت فيه الركن المادي حيث يحتوي على المادة المخدرة والسلوك الإجرامي الذي يكون فيه عدة صور التي سوف يتم التطرق إليها في هذا المطلب، وفي المطلب الثالث نتعرف على الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص هناك صور تتطلب القصد الجنائي العام وأخرى تتطلب القصد الجنائي الخاص.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات

جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة غير مشروعة يجب أن يكون لها نص تجريمي وهو ما يسمى بالركن الشرعي أي خضوع الفعل لنص التجريم الذي سوف يتم تناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق إلى صور التجريم بمعنى كل جريمة نصها القانوني الموجود في القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

نتطرق في هذا الفرع الى المفهوم التقليدي للركن الشرعي وتطور نص التجريم.

أولا: المفهوم التقليدي للركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والعقاب عليه تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع"، فلا يجوز اعتبار أي سلوك ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه وتقرير عقوبة أو تدبير أمن لها[1]، وبعبارة اخرى أن النص الجزائي هو الذي يضفي على السلوك وصف الجريمة ويقرر

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط2 ، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر،2022،ص 82.

له جزاء محددا، أي يجب وجود نص تشريعي يحدد السلوك المجرم ويقرر له الجزاء المناسب عقوبة أو تدبيرا.[1]

ثانيا: تطور نص التجريم

قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات، وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص منظمة لها، فكان القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.[2]

1- القانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات أصدر المشرع في 16 فبراير سنة 1985 قانون حماية الصحة وترقيتها، وأصبح هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.

ويمتاز هذا القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومكافحة الإدمان على المخدرات نظرا لأضرارها المتزايدة وتأثيرها على الفرد والمجتمع، باتباع تارة سبيل تشديد العقوبة، وتارة أخرى سبيل المعالجة.[3]

2- القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهته وتطبيقا لما جاءت به الإتفاقيات الدولية والعربية التي انضمت إليها الجزائر والتي تنادي الدول الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات، قام المشرع بإصدار القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.[4]

تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام تعرضت لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، كما قام بتجريم كل الممارسات المتعلقة بالمخدرات من حيازة بغرض الإستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، وتسليمها أو عرضها بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الإستعمال الشخصي ...الخ.[5]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص 82.

[2] قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الاسلامي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، المركز الجامعي العقيد اكلي محند اولحاج،البويرة،2011،ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص78.

[4] المرجع نفسه، ص 79.

[5] بركات عماد الدين وبن صالحية صابر، الاليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة افة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد2 ، العدد2 ،أدرار، الجزائر، 2020،ص ص 166-167.

3- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

تناول قانون الصحة الجديد رقم 11/18 المتعلق بالصحة، جملة من الأحكام المتعلقة بالوقاية ومكافحة المخدرات، حيث تعاقب المادة 423 منه، بالحبس من 10 الى 20 سنة ، كل من يصنع بصفة غير شرعية مخدرات أو يبيعها...[1]

الفرع الثاني: صور التجريم

الأمر رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية جاء هذا الأمر لتعديل المواد المنصوصة في القانون رقم 04-18.

-جريمة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.[2]

-جريمة تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة نصت عليها المادة 13 من نفس القانون.

-جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات نصت عليها المادة 14.

-جريمة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 15.

-جريمة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي نصت عليها المادة 16.

-تنص المادة 16 مكرر على جريمة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

-تنص المادة 16 مكرر 1 على جريمة ترويج المخدرات.

-تنص المادة 17 على جريمة التعامل والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

-تنص المادة 18 على جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 اعلاه.

-تنص المادة 19 على جريمة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

-تنص المادة 20 على زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة.

-جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات نصت عليها المادة 21.

[1] بركات عماد الدين وبن صالحية صابر، المرجع السابق، ص 166.

[2] أنظر الى المادة 12 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، ج ر العدد 32 المؤرخ في9 مايو2023.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات

الجريمة ظاهرة سلوكية إجتماعية يقوم بها الإنسان مخالفة لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، قد تكون جريمة بسيطة وقد تمر عبر مراحل كالتفكير في إتيانها وعقد العزم عليه، ثم ينتقل مقترفها للعداد المادي لها بتحضير وسائل وأدوات تنفيذها ليصل إلى إتمامها بالبدء في إرتكابها وتحقيق الغرض الإجرامي الذي أراده، هذه السلوكات المختلفة تنظمها التشريعات الجزائية بأحكام قد تختلف في كثير من المواضع، خاصة من حيث إضفاء صفة عدم المشروعية.[1]

يقصد بالركن المادي للجريمة في الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، اذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء.[2]

فهو في القانون يعرف بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك، وهذا الأخير يتمثل في النشاط الانساني المادي الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية.

الركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

وفي هذا النطاق ستتم دراسة الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة.[3]

الفرع الأول: محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة في المادة المخدرة حيث تم تصنيف المخدرات إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تصنيعية ومخدرات تخلقية.[4]

أولا: المخدرات الطبيعية

وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية، وهي ذات

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص224.

[2] فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، د.ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010،ص 131.

[3] المرجع نفسه، ص 132.

[4] محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 28.

أصل نباتي،[1] هناك عدد كبير من أنواع المخدرات الطبيعية فمن أهمها:

1-نبات الخشخاش (الأفيون): يتكون من عشرات الأنواع المختلفة والتي أحيانا تستعمل كنباتات زينة، لكن هناك فصيلة من هذا النبات تسمى ب «بابفر سومينفرم» وهي المصدر الوحيد الطبيعي للأفيون.[2]

ويعتبر الأفيون من أكثر المخدرات انتشارا في العالم لأن تعاطيها يكون بصورتها الخام مما يسهل انتشارها وتعاطيها، ويعتبر الأفيون ومشتقاته من أخطر المخدرات نظرا لأثارهم المدمرة والقاتلة على المتعاطي، ويستخرج نبات الخشخاش ويتم ذلك بواسطة إجراء شقوق في الثمار غير الناضجة عند الصباح الباكر لتخرج منها مادة بيضاء على شكل عصارة تجمع وتجفف فتتحول بعد فترة إلى اللون الأسود أو البني، وتصبح مادة صلبة لها طعم مر وتدخل في تركيب عدد من العقاقير، حيث وجد الكيميائيون فيه خمسة وثلاثين نوعا من شبه القلويات استعملت أغلبها في صنع العقاقير الطبية.[3]

2-القنب الهندي: هو نبتة ورقية (حشيشية)، أوراقه طويلة وضيقة لزجة ومشرشرة، توجد تحت أشكال مختلفة أما نوع ذو ألياف أو منتج للزيت، ويستخرج الحشيش من نبات القنب حيث يجمع الراتنج من القمم المزهرة للنبات والسطح العلوي لأوراقه عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات، ويستهلك القنب عادة عن طريق الحشو في السجائر أو بالإستنشاق عن طريق الأنف، وانتشر استعماله كمادة مخدرة ومسكن للألم.[4]

3-القات: هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شجيراته لا تزيد عن المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية، اسمه العلمي "كاثا ايدوريس فورسك" تختلف تسميته حسب المناطق التي يزرع فيها، ويتنوع بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها.

ويتم تعاطي القات عن طريق التخزين أي المضغ الطويل والبطيء، ولا يتم التخلص منه إلا بعد امتصاص كل عصارته، كما يتم تعاطيه عن طريق شرب منقوع الأوراق الجافة من القات بعد غليها في الماء.[5]

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص10.

[2] بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018- 2019، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص ص41- 42.

[4] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 -2013،ص 15.

[5] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 13.

4-الكوكا: تسمى علميا "أريتروكسيلون"، ويسميها سكان جمهورية البيرو النبات الإلهي، وهي شجرة ذات أوراق دائمة خضراء، ويبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم، وتزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة ما بين 15و20 درجة مئوية مع ارتفاع الرطوبة، وأوراقها ذات شكل بيضاوي، وتكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات. تستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية فتكون في شكل مسحوق أبيض ويتم استهلاكها عن طريق استنشاقها أو بالحقن، ويتسبب في أزمات قلبية بالإضافة الى أمراض عصبية.[1]

ثانيا: المخدرات المصنعة

هي مواد يتم تصنيعها في المعامل والمختبرات، يتم إنتاجها عن طريق معالجة أو تصنيع تقني للمخدرات من النباتات الطبيعية، وهي كثيرة ومتنوعة منها:[2]

1-المورفين: يستخلص المورفين من الأفيون يستخرج مباشرة من النبات المحصود الذي يسمى (قش الخشخاش) ومكن الحصول عليه بطريقة الترشيح ويكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات، ولونه منه الأبيض والأصفر الباهت ويستخلص المورفين صناعيا من الأفيون، ويشكل تقريبا 10 في المائة من وزن الأفيون ويعتبر أقوى مسكنا للألم، حيث يستعمل في العمليات الجراحية والجروح أو الكسور.[3]

إنه أهم مادة مخدرة تستخرج من الأفيون ذاته فهو يمثل نسبة العشر منه. ويستعمل عادة عن طريق الحقن أو التدخين أو الإستنشاق، لأنه يصنع على شكل مسحوق ناعم أملس، أو حبوب، وهو من المخدرات التي تفتقر إلى الراحة.[4]

2-الكودايين: يعتبر الكودايين العنصر الثاني من حيث الأهمية في تكوين الأفيون بنسب تقدر ما بين 1٪-15٪ ويستعمل في المجال الطبي بشكل أساسي كمسكن للألم، كما يستخدم أيضا لعلاج أعراض أخرى مثل الإسهال والسعال والإلتهابات الطفيفة، وعند تعاطيه بجرعات كبيرة فإنه يسبب شعورا

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 35.

[3] غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2010-2011،ص ص 18-19.

[4] بن زيطة احميدة، المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع، مجلة الحقيقة، العدد 39،جامعة أدرار، الجزائر،2017، ص 388.

بالإبتهاج الشديد مما يجعله عرضة لإساءة الإستعمال، وعقارا مخدرا مسببا للإدمان وهو يؤدي إلى حدوث اثار عكسية للمتعاطي عندما يتم تعاطيه لفترة زمنية طويلة.[1]

3-الهيروين: مادة مشتقة من نبات الخشخاش كالأفيون والموفيين، حيث أن هذه المادة كانت معروفة منذ سنة 1874، والتي تكون في هيئة مسحوق أبيض أو في بعض الأحيان يتم خلطها بمواد الهلوسة فتكون ذات لون أسمر فاتح يميل إلى البني، حيث يتم إستهلاكها في الغالب عن طريق إستعمال إبرة، كما يمكن إستهلاكها كذلك عن طريق الشم أو التدخين.[2]

4-الكوكايين: يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا، والكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة (ج) على تعريفها:" يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس اريثروكسيلون" ويتم إستعمال الكوكا بمضغها لساعات، وتزداد الكمية المستعملة منها كلما كانت الطاقة المطلوبة أكثر، والكوكايين هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كثلج، يستعمل للحصول على النشوة والإرتياح.[3]

يستخرج من نبات الكوكا وهي مسحوق بلوري الشكل قابل للذوبان في الماء، وهو منبه للجهاز العصبي المركزي، وقد يتسبب في إرتفاع ضغط الدم وحرارة الجسم وتسارع ضربات القلب.[4]

5-راتنج القنب: ويسمى أيضا بالحشيش ويتكون من إفرازات صمغية (للقمم المزهرة لنبات القنب وكذا إفرازات السطح العلوي لأوراق النبات)[5]، وقد يتواجد الراتينج على شكل مسحوق يسمى بمسحوق الحشيش، ويتراوح لونه بين البني الفاتح والأخضر والبني الغامق والأسود، والعنصر الفعال في راتينج القنب وجميع مستحضراته.

يتم تعاطي مستحضرات القنب بطرق مختلفة إما عن طريق التدخين أو البلع، وتؤدي الجرعات القليلة إلى الإحساس بالسعادة والإرتخاء والتشويش في الرؤية والتذوق والسمع إلى جانب تغيرات حادة في التفكير والتعبير.[6]

ثالثا: المخدرات التخلقية أو التركيبية

هي تلك المواد التي لا ترجع في أصلها أو في أصل تركيبتها إلى مخدرات طبيعية ولا مصنعة وإنما هي ناتجة عن تلك التركيبات والتفاعلات الكيميائية لمواد كيميائية بحتة في أصلها،

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 38.

[2] بوعون نضال، المرجع السابق، ص 46.

[3] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 14.

[4] بن زيطة احميده، المرجع السابق،ص 390.

[5] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 15.

[6] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 40.

والتي يتم إنتاجها قصد التخدير والتهدئة أو التنبيه والتحفيز، ولعل من أهمها ما سوف يتم التطرق إليه الان والذي نقسمه إلى ثلاث فئات رئيسية:[1]

1-المهبطات: هي مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدئة وتخفيض التوتر غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشارا في أوساط المتعاطين هي:(الفاليوم) والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا، كما أنه تخفف الامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله. تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم.[2]

2-المنشطات: وهي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق أو النوم ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية والرغبة في العمل، والزيادة في التركيز مثل الأميفيتامينات.[3]

3-المهلوسات: هي مجموعة من المواد الكيماوية التي تسبب لمستهلكها الهلوسات، والخدع البصرية والسمعية وإختلال الحواس والإنفعالات وتسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية وتحدث له تخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الإنتحار أو إرتكاب جريمة وتضم فئة المهلوسات عددا من المواد ذات التراكيب الكيماوية المختلفة.[4]

الفرع الثاني: السلوك الاجرامي

وقد جرم القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم عدة أفعال متعلقة بالمخدرات وصنفها إلى جنح وجنايات.

أولا: الجنح

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع في قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم إلى جنح عادية وأخرى مشددة، نتطرق لها فيما يلي:

1-الجنح العادية:

أ-الإستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم[5]، ويتمثل الركن المادي فيها في الأفعال التالية:

[1] بوعون نضال، المرجع السابق، ص52.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص25.

[3] ربيعة زواش، جريمة إستهلاك المخدرات-بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري-، مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ، عدد44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2015،ص 443.

[4] المرجع نفسه، ص 444.

[5] أنظر الى المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

- إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

- شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للإستهلاك الشخصي.

- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الإستعمال الشخصي.

- **إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:**

يقصد بالإستهلاك الإستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة، سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن...الخ من الطرق المستعملة لإستهلاك المخدرات.[1]

ويعرف بالتعاطي هو تناول متعاطى المادة المخدرة المقصود منه هو تناولها وادخالها الجسم بأي وسيلة كانت لتؤثر على الأجهزة الموجودة بالجسم،[2] وتختلف طرق التعاطي بإختلاف نوع المخدر يمكن أن تتم عن طريق التدخين الحقن الفم الشم...الخ.[3]

ويستشف من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أن الإستهلاك يقع على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ونجد المادة 3 من قانون 04-18 المعدل والمتمم تنص على ترتيب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، وقد صدر القرار من وزير الصحة سنة2022.[4]

الأمر الثاني: أن الإستهلاك التي تجرمه المادة 12 هو ذلك الذي يتم بصفة غير مشروعة، وعليه فالإستهلاك الشرعي يعتبر سبب من أسباب الإباحة، كان بوصف المخدر أو المؤثر العقلي من الطبيب لأجل العلاج.

هذا وتجدر الإشارة أن القانون لا يشترط تكرار فعل الإستهلاك لقيام الجريمة، أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، فإرتكاب الفعل ولو مرة واحدة يعرض صاحبه للعقوبة.[5]

[1] فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 133.

[2] أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، د ط،المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية،2003،ص 85.

[3] المرجع نفسه، ص86.

[4] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، د. ط، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر،2023، ص 35.

[5] المرجع نفسه، ص 36.

-شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للإستهلاك الشخصي:

عرفت المادة 351 من القانون المدني عقد البيع،[1] وورد في المادة 12 من القانون رقم04-18 المعدل والمتمم حيث يجرم فعل الشراء ويعاقب كل من يشتري المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.[2]

-حيازة مخدرات أومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الإستعمال الشخصي:

المقصود بالحيازة فهو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا اخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية.[3]

تأخذ الحيازة ثلاث صور هي:

-**الحيازة التامة أو الكاملة:** وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الإستئثار به كمالك، لأنها تفترض لدى صاحبها إنصراف نيته إلى أنه يحوز المنقول ويتصرف فيه بإعتباره مالكا وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفية بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الإحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك.[4]

-**الحيازة المؤقتة:** وهي الحيازة التي تقف عند حدود الحيازة المادية دون السلطة المعنوية، التي تخول صاحبها حق التصرف في المخدر مثال ذلك يكون المخدر في حوزة الشخص دون أن يكون مالكا له، فهو يعمل لحساب الغير.[5]

-**الحيازة المادية:** هو أن يكون الشيء موجدا بين يدي الشخص دون أن يكون له الحق في مباشرة حق عليه لا لحسابه،[6] لكن في مجال المخدرات يجب أن تكون سلطة المتهم مبسوطة على المخدر ولو أحرزه شخص اخر، وأيضا الإحراز في مجال المخدرات يتم بمجرد الإستيلاء ماديا على المخدر، كأن يضبط الفاعل وفي جيبه كمية من المخدرات.[7]

[1] أنظر الى المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 36.

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006، ص 28.

[4] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 31.

[5] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص37.

[6] بوعون نضال، المرجع السابق، ص111.

[7] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 37.

ب-عرقلة أو منع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم[1]، ويتمثل الركن المادي في أن يصدر من الفاعل سلوكا ماديا يمثل أو عرقلة أو منع بأي صورة من الصور الأعوان المكلفين بمتابعة جرائم المخدرات على أن يكون ذلك سبب تأدية الوظيفة.

كما تتخذ العرقلة صورة تعطيل تسهيل هروب من يحمل المخدر أو اخفاء المخدر وإزالة اثاره.[2]

ج-الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي:

يجرم ويعاقب المشرع كل من يحصل (بإكتمال جريمته) أو يحاول الحصول (الشروع في الجريمة) على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي وهو الفعل المذكور في المادة 16 مكرر، وعليه تشترك هذه الوسائل الثلاث (التهديد، العنف، الاعتداء) في التأثير على المجني عليه وتقييد حريته، والدفع به إلى الإنصياع لمطالب الجاني المتمثلة في منحه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و للإشارة هذه الجريمة المصنفة على أنها جنحة عادية قد تتحول إلى جنحة مشددة.[3]

د- الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض الإستهلاك الشخصي:

نص المشرع الجزائري في المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجبها فرق بين الذي يقوم بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب واعتبره جناية ،وذلك الذي يقوم بهذا الفعل بغرض الإستهلاك الشخصي وإعتبره جنحة.[4]

2-الجنح المشددة:

أ- تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

نصت عليها المادة 1/13 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

[1] أنظر الى المادة 14 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[2] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص 37.

[3] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 38.

[4] المرجع نفسه، ص 39.

ويتمثل الفعل المادي في نشاطين إيجابيين هما العرض أو التسليم حيث أن:

-**العرض:** يتمثل في المبادرة بإقتراح تسليم المخدر للغير، فالجانح هنا لا يسلم المخدر بطريقة مادية مباشرة بل سبق عرضه على شخص اخر من أجل معاينته بغية تسليمه إياه بمقابل أو مجانا، بمعنى أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة، وهنا يفترض أن من يسلم أو يعرض مخدرات أن يكون محرزا لها، ولذلك تقوم بفعله جريمتان هما جريمة الحيازة وجريمة تسليم أو عرض مخدرات عندئذ تطبق عليه الجريمة الأشد حسب القواعد العامة.[1]

-**التسليم للإستهلاك:** وهو أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل وإن ثم بمقابل عدا بيعا، ويتطلب التسليم المخدر الإستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم أما مجرد إتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للإستهلاك وتتم جريمة التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الإستهلاك أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطى المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك.[2]

ب- التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

يقصد بتسهيل الإستعمال غير المشروع المنصوص عليه في المادة 1/15 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم تمكين الغير بدون حق من إستهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، فلولاه ما إستطاع المتعاطي تحقيق غرضه، بتعبير اخر يذلل الجاني (المسهل) العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر.[3]

ج-التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

تعتبر صورة من صور تسهيل إستعمال المخدرات للغير الغير مشروع[4]، نصت عليها المادة 16 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.[5] ما يميز هذه الجريمة أنها تقع من شخص رخص له القانون الإتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، فالفقرة الأولى من المادة 16 موجهة للأطباء والثانية موجهة للصيادلة، فكلاهما بحكم وظيفته يجوز له الإتصال بصفة مشروعة بالمخدر أو بالمؤثرات العقلية، لذلك فالطبيب ملزم بإستعمال هذه المواد أو تقديمها ضمن الحدود المرخص له بها، وكذلك الشأن

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 84.

[2] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008،ص ص 90-91.

[3] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 40.

[4] المرجع نفسه، ص 41.

[5] أنظر الى المادة 16 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

بالنسبة للصيدلي الذي لا يمكنه صرف الوصفات الطبية إذا كان على علم بصفتها الصورية أو أنها تمت على سبيل المجاملة،[1] أما الفقرة الثالثة فتخص الغير أي كل شخص يحصل أو محاولة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية مخالفة للمواصفات المطلوبة في التنظيم الساري المفعول لأجل أغراض غير طبية والمتمثلة في البيع فلا تهم الطريقة التي حصل بها على الوصفة الصورية سواء من المستشفى أو من طبيب أو أي شخص اخر.

فكل واحد من هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه يقع تحت طائلة العقاب إذا تحققت فيه شروط المادة 16.[2]

د-ترويج المخدرات:

الترويج يقصد به التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة في قبول فكرة معينة والترويج هو أحد عناصر المزيج التسويقي حيث لا يمكن الإستغناء عن النشاط الترويجي لتحقيق أهداف المشروع التسويقي.[3]

المخدرات عرفتها نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على أنها: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

هـ- التعامل والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يقصد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء إقترن ذلك بالإتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به.[4]

جرمت المادة 17في فقرتها الأولى من قانون 04-18 المعدل والمتمم مجموعة من الأفعال التي تمثل في مجموعها حالات الإتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "التعامل" لكنه عدد صور هذا التعامل محاولا الإحاطة بكل التصرفات التي

[1] التيجاني زليخة ،المرجع السابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] مكيد نبيل و حاج الله مصطفى، إستغلال عصابة الأحياء الاحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد17،العدد01،جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2023،ص1127.

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2016،ص 178.

لها علاقة بالمخدرات فذكر: الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، الوضع للبيع، الحصول، شراء قصد البيع، التخزين، الإستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم بأية صفة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور، نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأخيرا الشروع في هذه التصرفات.[1]

وفيما يلي نتناول بالشرح الوجيز بعض الأفعال التي ورد ذكرها في المادة 17:[2]

-**الإنتاج:** نصت عليه المادة الثانية في الفقرة 14 من قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.[3]

هو إنشاء أو إستحداث مادة مخدرة غير موجودة وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة وصورة ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتمكين من إفراز مادة الأفيون وكذا إخراج بعض مركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية و إبرازها إلى حيز الوجود.[4]

-**الصنع:** فنصت عليها المادة الثانية في الفقرة 15 من قانون 04-18 المعدل والمتمم،[5] فهو كافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة والتي تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة المطلوبة.[6]

-**البيع:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 351 من القانون المدني[7]، وقد عرفه الفقيه السنهوري أن البيع عقد ملزم للجانبين، إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا اخر ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا.[8]

يكون العقد من جانب البائع عقد بيع، ومن جانب المشتري هو عقد شراء، فإذا كان محل البيع مخدرات أو مؤثرات عقلية فتتم جريمة البيع وجريمة الشراء بمجرد إنعقاد العقد ولا يشترط أن يقع التسليم أو دفع الثمن، لأنهما من اثار العقد وليس ركنان فيه.

-**التخزين:** هو وضع المخدرات في مخزن أو مستودع أو أي مكان بهدف الحفاظ على المخدرات من التلف وإبعادها عن رقابة الأمن والتخزين قد يتم مجانا أو بمقابل وسواء لحساب من قام بالتخزين أو لحساب الغير.[9]

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 43.

[2] المرجع نفسه ، ص44.

[3] أنظر الى المادة الثانية في الفقرة 14 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[4] طاهري حسين، المرجع السابق، ص38.

[5] أنظر الى المادة الثانية في الفقرة 15 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[6] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 38.

[7] أنظر الى المادة 351 من الامر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[8] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة)، ج،4 د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن ،ص 20.

[9] التيجاني زليخة، المرجع السابق ، ص 45.

-**الإستخراج:** هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها ونلاحظ أن صورة الإستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرع في المادة من لفظ الفصل.

وقد عرفت إتفاقية جنيف للمواد المخدرة الإستخراج بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر هو جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.[1]

-**التوزيع أو التسليم بأية صفة كانت:** ويتمثل التوزيع في نقل المخدرات بكميات متفاوتة سواء كانت ضخمة أو كبيرة أو معتبرة إلى أماكن مختلفة من التراب الوطني، أما التسليم فهو إيصالها بأية صفة مباشرة أو غير مباشرة إلى مستويات أخرى من الشبكة ممثلة في أشخاص اخرين للقيام بترويجها قصد إعادة بيعها لتجار التجزئة ومن ثم بيعها للمستهلكين مباشرة.[2]

-**التحضير:** عدد من العمليات يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها وقد يكون تحضير العقاقير المخدرة وتهيئتها للاستخدام.[3]

-**النقل:** نصت عليه المادة الثانية في الفقرة 17 من قانون 04-18 المعدل والمتمم،[4] والنقل هو قيام شخص بنقل المخدر لصالح شخص أو اشخاص اخرون مقابل أجر أو بدون أجر وقد يكون الناقل ليس حائزا للمخدر كان يقوم بنقل اخر بسيارته محرزا مواد مخدرة مع علمه بذلك وتعد جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة.[5]

-**النقل للعبور:** فيتعلق بنقل المخدر عبر الإقليم الجزائري بهدف تسويقه في دولة أخرى .[6]

-**السمسرة:** هو الفعل الذي حظرته وتكون بين طرفين لتقريب وجهة النظر بينها، وتكون في التعامل بتقريب النظر في شروط البيع والشراء، مثل التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع أو في كميته أو نوعه...

والقانون حظر الوساطة في كافة الأفعال التي عددها في المادة السابعة عشر بعد أن عددت الأمور المحظورة على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة حظرت التدخل بالوساطة في أي

[1] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 101.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 95.

[3] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 102.

[4] أنظر الى المادة الثانية في الفقرة 17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[5] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 102.

[6] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 46.

حالة من حالات الحظر، ذلك أن التوسط في أي فعل محظور هو مشاركة فيه ويعد القائم شريكا في جريمته.[1]

-**الشحن:** يكون في المرحلة التي تسبق النقل مباشرة، حيث يعمد تجار المخدرات في تعبئتها داخل صناديق أو حاويات أو مركبات أو عربات أو سفن أو طائرات، وقد يصاحب عملية الشحن عمليات تمويه بغية إخفاء حقيقة المواد المخدرة المشحونة للإفلات من المراقبة الأمنية على مستوى حواجز المراقبة أو المطارات أو الموانئ كإخفاء المخدرات وسط شاحنة من البصل.[2]

ثانيا: الجنايات

عدد المشرع مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات وإعتبرها من الجنايات نظرا لخطورتها على المجتمع والإقتصاد الوطني ونذكرها فيما يلي:[3]

1-جنايات التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت عليها الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، وعليه وضع المشرع ظرفين مشددين بهما حول جنحة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى جناية، والظرفان هما صفة القائم بالجريمة وصفة الجماعة الإجرامية المنظمة.[4]

نص المشرع الجزائري على الموظف العمومي في الفقرة 3 من المادة 17 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.[5]

أن المشرع الجزائري سكت عن تعريف الجريمة المنظمة ومن ثم لم يحدد المقصود الجماعة الإجرامية المنظمة لكن الجزائر صادقت بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 التي جاء في المادة 2 (أ) منها تحديد المقصود بتعبير جماعة إجرامية منظمة بأنها مجموعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية.[6]

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 95.

[3] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 47.

[4] المرجع نفسه، ص 48.

[5] أنظر الى المادة 3/17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[6] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 49.

2-جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17:

التي نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم،[1] وهنا الأمر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة لظروف إجرائية، وعادة ما يختارون من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا حتى يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية.[2]

3-جناية تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية:

وهو الفعل المعاقب عليه في نص المادة 19 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.[3]

الاستيراد والتصدير: حسب نص المادة الثانية الفقرة 16 من نفس القانون هو النقل المادي للمواد المخدرة من دولة إلى دولة أخرى.

فالإستيراد يقصد به إدخال المخدرات إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فيقصد به إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية الجزائرية إلى أي دولة أخرى وبأي كيفية كانت.[4]

إن عملية تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقوم بها المؤسسات الصيدلانية أو الصحية أو العلمية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة لا تعد جريمة.[5]

4-جناية زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة:

نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.[6]

الركن المادي لجريمة زراعة المواد المخدرة لا يبدأ إلا بأفعال ترمي مباشرة إلى إقتراف الجريمة بمعنى أن يضبط الشخص وهو يباشر عملية الزرع وعليه فحيازة البذور وحدها تعتبر من الأعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة لا بموجب جريمة زراعة مواد مخدرة، وهو نفس موقف المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة. يكون فعل الزراعة الواقع على خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مجرما بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم إذا تم بطريقة غير

[1] أنظر الى المادة 18من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 101.

[3] أنظر الى المادة 19 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[4] فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 144.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ،ط 20 ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 448.

[6] أنظر الى المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

مشروعة أي في حال ما إذا تم دون ترخيص قانوني نصت عليه المواد 4 و5 من ذات القانون ولأهداف طبية وعلمية.

أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها المادة الثانية في الفقرات 7،8،9.[1]

الزراعة تتناول كل العمليات التي تستهدف إنبات المخدرات بدءا من وضع البذور وغرس الشتلات في الأرض مرورا بأفعال الري والتسميد وصولا إلى قلع النبات وحصاده. وأن فعل الزراعة في حد ذاته جريمة وبه تقع الجريمة كاملة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته، وسواء تحقق إنتاج المواد المخدرة أو لم يتحقق لأي سبب كان.[2]

تعتبر زراعة النباتات المخدرة بمثابة أعمال تحضيرية لإنتاج المواد المخدرة، ولذلك فإن أعمال قواعد الشروع المنصوص عليها في قانوني العقوبات والمخدرات لا تكفي لتجريم أفعال الزراعة إذ أنها ليست بدءا في تنفيذ إنتاج المخدر، فأعمال الزراعة قد تستغرق وقتا طويلا قبل أن تتم عملية الإنتاج ، والبدء في التنفيذ الذي يشكل شروعا معاقبا عليه يجب أن يؤدي حالا ومباشرا إلى إرتكاب الجريمة، وليس هذا شأن أفعال الزراعة.[3]

5-جناية صناعة او نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

نصت عليها المادة 21 من القانون رقم 04- 18 المعدل والمتمم.[4]

محل الجريمة تتمثل في السلائف أو التجهيزات أو المعدات، إذا كان تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيهما يثير إشكالا فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة، أيا كان نوعها (معدات زراعية كالجرار أو أجهزة مخبرية...الخ) والتي تسخر للنشاطات المبينة أعلاه،[5] أما السلائف نصت عليها المادة الثانية في فقرتها الرابعة من نفس القانون.

الصنع: نصت عليها المادة الثانية في فقرتها 15 من نفس القانون.

النقل: نصت عليها المادة الثانية في فقرتها 17 من نفس القانون.[6]

[1] صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013، ص 138.

[2] عيسى مخول، قانون المخدرات، د. ط ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، د.ب.ن، 2018،ص 29.

[3] عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية،الازاريطة، الإسكندرية،2003، ص39.

[4] أنظر الى المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[5] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 105.

[6] أنظر الى المادة الثانية في الفقرات 4، 15، 17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

ثالثا: صور أخرى

علاوة على الأفعال المذكورة آنفا، فقد جرم المشرع صور أخرى لجرائم المخدرات ويتعلق الأمر بـ:

1-التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون رقم 04-18المعدل والمتمم على مجموعة من الأفعال تكاد تكون مرادفة لبعضها البعض في المعنى ويتعلق الأمر بالتحريض والتشجيع والحث على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

يمكن تعريف التحريض في ضوء المادة 41 من ق ع، على أنه حث شخص على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض ويقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة وهي:

-أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي الهبة، الوعد، التهديد، إساءة إستعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الاجرامي.

-أن يكون التحريض مباشرا.[2]

-أن يكون التحريض شخصيا.[3]

المشجع: هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، فيزيد إصرارا على تصميمه وتنفيذه.[4]

الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو إرتكابها.[5]

2-الشريك في جرائم المخدرات:

نصت المادة 23 من القانون رقم 04-18 على تجريم فعل الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات، ومعاقبته بنفس العقوبة المقررة للفاعل.[6]

فالشريك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 53.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة، د.ب.ن، 2019، ص ص 204-205.

[3] المرجع نفسه، ص206.

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 209.

[5] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 118.

[6] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص55.

أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، يستخلص من هذا التعريف أن الإشتراك يقتضي عمل مساهمة في إرتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[1]، وهو من يقوم بمساعدة الفاعل في إرتكاب لجريمته،[2] أن الشريك في الجريمة لا يشترك في تنفيذها ولكنه عمله محصور في مساعدة المجرم الذي نفذ الجريمة، بأن يقوم بعمل يسهل الجريمة ويحقق تنفيذها.[3]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات

إضافة إلى الركن الشرعي والمادي لجريمة المخدرات يوجد هناك ركن اخر ألا وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة حتى نقول أن الجريمة قد إرتكبت، يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي والخطأ الجنائي ورأينا الأفعال المادية لهذه الجريمة كلها عن القصد الجنائي ولديها نوعان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وسيتم تناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره وهو إتجاه الإرادة الإجرامية لإرتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية.[4]

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة من علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة)،في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما إتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.[5]

العلم أن القصد الجنائي يضم عنصرا واحدا، وهو العلم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة ثم إتجاه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة و إستبعاد عنصر إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي، لأنها ترى أن القصد الجنائي وهو مخالفة القانون فإن علم الجاني بالدلالة الإجرامية لسلوكه ومن شأنه أن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 212.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 292.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006،ص 184.

[4] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 56.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ج1 ، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص 258.

يوقع إعتداء على حق محمي جزائيا، ولم يمنعه عن إتيانه فوجه إرادته إليه، فإن إرادته في هذه الحالة تعتبر إرادة متجهة نحو مخالفة القانون، وبالتالي فإن إرادة النتيجة لن تضيف للأمر شيئا.[1]

في جرائم المخدرات العلم الذي يتطلبه القانون هو علم الجاني بطبيعة المواد المستعملة، وإنها مواد مخدرة محظورة ولا يجوز التعامل بها إلا بترخيص قانوني، فإذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

فهو إتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فلا يكتفي بالقصد العام فيها فيتطلب عنصرا إضافيا، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون، وهو قصد يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة.[3]

وفي بعض جرائم المخدرات قد لا يكتفي المشرع بتحقيق القصد الجنائي العام فيشترط توفر القصد الجنائي الخاص، ويظهر ذلك من العبارات التي إستعملها في النصوص القانونية[4] "...من أجل الإستهلاك.."،"...يسلم أو يعرض...بهدف الإستعمال الشخصي"،"...حصول وشراء قصد البيع...".[5]

نجد في نص المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم[6]، القصد الجنائي الخاص يتمثل في حيازة أو إحراز المادة المخدرة تكون بقصد الإستهلاك أو الإستعمال الشخصي وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابستها فقد تقضي بتوافره إستنادا الة ضالة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو ضالة عدد الشجيرات المزروعة.[7]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 329-330

[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 56.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 335.

[4] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 57.

[5] أنظر الى المواد12، 1/13، 1/17، من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[6] أنظر الى المادة 12 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[7] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 168.

المبحث الثاني: قمع جرائم المخدرات

بعد دراسة أركان جرائم المخدرات التي تتكون من الركن الشرعي وعرفنا أن هذا الركن هو نص قانوني يجرم السلوكات التي تكون ضرر على الدولة والمجتمع وتطرقنا إلى الأفعال المادية لتلك السلوكات المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالركن المادي، أما المعنوي يقصد به أن الجاني بإرادته قام بإرتكاب هذه الجريمة مع العلم بها وهو ما يسمى بالقصد الجنائي العام أما القصد الجنائي الخاص تكون له نية في إرتكابها هناك سلوكات تتطلب القصد الجنائي العام فقط وأخرى تتطلب القصد الجنائي العام والخاص معا ولهذه الجريمة عقوبات تختلف حسب السلوك المجرم وسوف نتعرف على تلك العقوبات أي قمع الجريمة في المطلب الأول أما المطلب الثاني نتطرق إلى تطبيقات العقوبة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

تناول المشرع الجزائري العقوبات وصنفها حسب الدرجات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتم تقسيمها إلى عقوبات جنحية وجنايات حسب الجريمة المرتكبة، وتوجد كذلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي وسوف يتم تناول هذه العقوبات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الاصلية

عرفتها نص المادة 4 في فقرتها الثانية من ق ع،[1] وتطبق على جرائم المخدرات المصنفة كجنح عادية أو مشددة عقوبات الحبس والغرامة ويختلف مقدارها بالإختلاف الجريمة المرتكبة.[2]

1-بالنسبة للجنح البسيطة:

- تنص المادة 12 من الأمر 04-18 المعدل والمتمم على إستهلاك أو شراء أو حيازة من أجل الإستهلاك الشخصي عقوبتها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- تنص المادة 14 من نفس القانون على عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون عقوبتها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

[1] أنظر الى المادة 4 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 70.

- نصت المادة 16 مكرر من نفس القانون على الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.
- نصت المادة 20 الفقرة الثانية من نفس القانون على زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة لغرض الإستهلاك الشخصي عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

2-بالنسبة للجنح المشددة:

- تنص المادة 13 الفقرة الأولى من نفس القانون على التسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.
- نصت المادة 15 من نفس القانون على التسهيل للغير الإستعمال غير المشروع عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- نصت المادة 16 من نفس القانون على التصرف في العقاقير المخدرة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- نصت المادة 16 مكرر 1 من نفس القانون على ترويج المخدرات عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- نصت المادة 17 الفقرة الأولى من نفس القانون على التعامل والإتجار بالمخدرات عقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.
- العقاب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة 5/17 بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة[1].

3-بالنسبة للجنايات:

- نصت المادة 17 الفقرة الثانية من نفس القانون على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات

[1] أنظر الى المادة 5/17 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

والمؤثرات العقلية عقوبتها السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، ونصت المادة 4/17 في حالة إرتكاب تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة بالسجن المؤبد.

- نصت المادة 18 من نفس القانون على تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه عقوبتها السجن المؤبد.
- نصت المادة 19 من نفس القانون على تصدير و إستيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية عقوبتها السجن المؤبد.
- نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من نفس القانون على زراعة بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب عقوبتها السجن المؤبد.
- نصت المادة 21 من نفس القانون على صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات عقوبتها السجن المؤبد.
- نصت المادة 22 على أن يعاقب المحرض أو المشجع أو الحاث بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.
- نصت المادة 23 على أن يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 4 الفقرة 3 من قانون العقوبات.[1]

أ-العقوبات التكميلية الإجبارية:

هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بالعقوبة الأصلية، وتعد المصادرة من العقوبات التكميلية الإجبارية في جرائم المخدرات، وقد عرفت المادة 1/15 ق ع المصادرة بأنها:" هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".[2]

-المصادرة كتدبير أمني:

في إطار القواعد الإجرائية للقانون رقم 04-18 المعدل والمتمم أوجبت المادة 32 منه بأن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة، والهدف من هذا التدبير هو توقي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء ومن أجل ذلك

[1] أنظر الى المادة 4 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 76

كانت مصادرتها واجبة حتى ولو أغفل الحكم النطق بها وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل.[1]

-المصادرة كعقوبة:

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 33 من نفس القانون، حيث أوجبت الجهات القضائية بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة في الجريمة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن النية.[2]

كما تتضمن المصادرة الوجوبية من خلال المادة 34 جميع الأموال النقدية المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الحسن النية، وتعد المصادرة في هذه الحالة عقوبة مالية تقع على الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات لكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء المخدرات.[3]

ب- العقوبات التكميلية الجوازية:

حيث أجازت المادة 29 منه للقاضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخصوصا جريمة الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمادة المخدرة بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة والتي أقرها بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية إذا كانت المدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[4]

العقوبات بالنسبة للأجانب: بالنسبة لجريمة المخدرات فإن المشرع الجزائري لم يستثن أي فرد من تطبيق العقوبة عليه في حالة ثبوت الإدانة، بغض النظر عن جنسيته، فقد نصت المادة 24 من قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون داخل الإقليم الجزائري جرائم تتعلق بالمخدرات، المنع من الإقامة داخل الإقليم الجزائري إما نهائيا للأبد أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، بحيث ينطق القاضي المختص بهذا الحكم علنا مع تحديد المدة بدقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع في المادة 24 الفقرة الثانية منه قد شدد على العقوبة وأعطاها بعدا زمنيا اخر، حيث

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص129.

[2] سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المحلل القانوني، مخبر الحالة المدنية،المجلد4، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر2022، ص 65.

[3] المرجع نفسه، ص 66.

[4] بوعون نضال، المرجع السابق، ص 123.

أنه بعد إنتهاء مدة العقوبة للجاني الأجنبي يتم طرده بقوة القانون من داخل الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات إرادية المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور إرتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة.

والمقصود بالشخص الإعتباري هو مجموعة من الأشخاص والأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض وإنقسام النية بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين والذي يقوده لمساءلته جنائيا هو الراجح[2]، كما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.[3]

المطلب الثاني: تطبيقات العقوبة

بعد أن نظر القاضي في ملابسات الجريمة المرتكبة قام بتطبيق الجزاء المناسب لتلك الجريمة، مع الأخذ بالإعتبار الظروف المنصوص عليها في القانون (الظروف المشددة والمخففة، الإعفاء من العقوبة وتخفيضها) وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة

هناك ظروف يمكن أن تشدد فيها العقوبة أو تخففها.

أولا: الظروف المشددة

هي تلك الظروف والوقائع التي تؤدي عند إقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وهي ظروف يحددها القانون سلفا، فتوجب على القاضي الجزائي مرد تشديد العقاب ومرة أخرى تجيزه، وفي كلا الحالتين فإن العقوبة المقررة والمقضي بها تتجاوز نوعا أو مقدار العقوبة المقررة للجريمة متى كانت بسيطة.[4]

وقد حدد قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بعض حالات التشديد في جرائم المخدرات، نذكرها كالاتي:

1-حالة العود: العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهي صفة تقوم في شخص مرتكب الجريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العود أو هو

[1] بوعون نضال، المرجع السابق ، ص ص 128-129.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 52.

[3] أنظر الى المادة 25 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[4] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ط4، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2021، ص 254

حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه العقاب من أجل جريمة سابقة[1]،كما جاء في المادة 27 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.[2]

2-ظروف تشديد أخرى: نص المشرع في المادة 16 مكرر1 الفقرة الثانية على مجموعة من ظروف التشديد في جريمة الترويج وذلك في حل إرتكاب هذه الجريمة عن طريق إستغلال قاصر أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور حيث تصبح عقوبة الترويج الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ورد في المادة 17 مجموعة من الظروف المشددة التي إذا ما إرتبطت بالأفعال المذكورة فيها شددت العقوبة ويتعلق الأمر بصفة مرتكب الأفعال تصبح عقوبة هذه الأفعال عقوبة جناية وهي السجن المؤقت من عشرين(20) إلى ثلاثين (30)سنة،[3] ويتعلق الأمر كذلك بصفة الجماعة الإجرامية المنظمة تصبح العقوبة السجن المؤبد أي تتحول الجنحة إلى الجناية بوجود ظرف الجماعة الإجرامية المنظمة.[4]

نصت عليها المادة 13 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم،[5] وإذا كنا بصدد ظرف مشدد كما هو مذكور أعلاه، فإن العقوبة يضاعف حدها الأقصى وبالتالي يصبح الحبس من02إلى20سنة، والغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.[6]

ثانيا: الظروف المخففة

هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير مناسب تلك الخطورة وتتميز بأن القاضي هو الذي يستظهرها ويتمتع في ذلك القاضي بسلطة تقديرية.[7]

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 80.

[2] أنظر الى المادة 27 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[3] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص81.

[4] المرجع نفسه، ص 82.

[5] أنظر الى المادة2/13 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[6] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 148.

[7] المرجع نفسه ،ص 141

منعت المادة 26 من قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بنص صريح تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 في حالات حددتها على سبيل الحصر:

-إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

-إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.[1]

-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

-إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.[2]

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها

نتطرق في هذا الفرع إلى الظروف التي تؤدي بالشخص إلى الإعفاء من العقوبة أوتخفيضها.

أولا: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 30 على إعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[3]

وأرى أنه يمكننا تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون العقوبات التي تجيز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.[4]

ثانيا: تخفيض العقوبة

وهذا يمكن للقاضي عملا بنص المادة 31 من القانون رقم 04-18 تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بالنسبة لمرتكب الجريمة أو شريكه، في حالة تمكينه من إيقاف الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة نفسها أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة نفسها أو مساوية لها في الخطورة وهذا بعد تحريك الدعوى العمومية، بحيث تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 الفقرة الرابعة ومن 18 الى 20 الفقرة الأولى و21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.[5]

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص79.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 458.

[4] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 83.

[5] بوعون نضال، المرجع السابق، ص ص 130-131.

خلاصة الفصل الاول:

نستخلص من هذا الفصل أن الأحكام الموضوعية لجريمة المخدرات تتكون من ثلاثة أركان: الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

الركن الشرعي يقصد به النص القانوني الذي حدد نوع جريمة المخدرات ويجرمها ويحدد عقوبتها، أما الركن المادي فهو السلوك المادي لهذه الجريمة، وله ثلاثة عناصر تتكون من: الفعل، النتيجة والعلاقة السببية، و وجدنا أن جريمة المخدرات لها أفعال مادية كثيرة من بينها: الحيازة، الترويج، التسليم، الحصول أو محاولة الحصول ...الخ، وأغلب الأفعال المادية لا تحقق النتيجة، بمجرد أن يقوم الجاني بترويج المخدرات قامت الجريمة، هنا لا يهم النتيجة تحققت أم لا ولكن أن يكون لهذا الجاني إرادة في إرتكاب الجريمة وعلى علم بها ولديه نية في إرتكاب تلك الجريمة وهذا ما يسمى بالركن المعنوي، أي شخص يقوم بهذه الجريمة بطبيعة الحال سيعاقب حسب الجريمة التي إرتكبها، وهناك عقوبات بسيطة حسب الجريمة البسيطة أي الجنحة، وهناك عقوبات مشددة سواء كانت الجريمة جنحة مشددة أو جناية، وتوجد ظروف تشدد العقوبة أو تخففها حسب الظرف الذي إرتكب فيه الجاني الجريمة كظرف صفة الفاعل أي الموظف العمومي هنا تشدد العقوبة، أما الظروف المخففة فهي وقائع تضعف العقوبة وعندما يبلغ الجاني السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء في تنفيذ الجريمة يعفى من العقاب، ويوجد كذلك تخفيض في العقوبة حسب نص المادة 31 من قانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري

تطورت جريمة المخدرات تطور سريع وأصبحت تهدد أمن المجتمع ومقوماته، فقامت الدولة بوضع سياسات للتصدي لهذه الجريمة، فتقوم الجهات القضائية المختصة بتتبع التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، وإذا لم تنجح هذه التدابير في مكافحة الجريمة حينها يقوم ضباط الشرطة القضائية بإتخاذ إجراءات تمر عليها جريمة المخدرات منذ بداية مرحلة التحقيق الأولي إلى غاية مرحلة المحاكمة، وهذه الإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

وسنتناول في هذا الفصل التدابير الوقائية والعلاجية لجرائم المخدرات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يتضمن اجراءات المتابعة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية

إن نص المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، يقول أن الهدف من هذا القانون هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر الوقاية خير من العلاج، أي نذهب إلى الوقاية قبل العقوبة لأنها في بعض الأحيان لا تحقق الهدف الذي تسعى إليه ألا وهو القضاء على الجريمة، كما نص القانون على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية، وسوف نتعرف إلى تلك التدابير في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لجرائم المخدرات

التدابير الوقائية هي التدابير التي تسبق العلاج والردع في جريمة المخدرات، ونص القانون على مجموعة من التدابير وسنقوم بالتطرق إليها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التدابير التي تتولاها الدولة وجهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات

لمكافحة جرائم المخدرات يجب المرور على مجموعة من التدابير ألا وهي:

أولا: التدابير التي تتولاها الدولة

تنص المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على:" تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن لا سيما:

-الأهداف العامة والخاصة للإستراتيجية.

-دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.

-اليات وأدوات التنسيق و التنفيذ والمتابعة والتقييم.

-الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

-آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية.

-الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها الإجتماعية والصحية.

-التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى".

نصت المادة 5مكرر 6 من نفس القانون على:" تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة ادماجهم في المجتمع".

ثانيا: التدابير التي تتولاها جهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات

شهد المجتمع إنتشارا كبيرا للمخدرات وإستهلاكا للمؤثرات العقلية الأمر الذي يتطلب تدخل جميع الجهات التي يمكنها أن تكون فاعلة في مكافحة هذه الظاهرة لذلك دعا القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18.[1]

نصت المادة 5 مكرر 3 من نفس القانون على:" تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الإعتبار:

-التحسيس والتوعية بأثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

-تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الإستعمال والاتجار غير المشروعين، بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى إنتشار العنف في المجتمع.

-تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

-توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

- يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية المشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم".

كما دعا القانون في المادة 5 مكرر4 الى تفعيل دور وسائل الإعلام الذي يمكنه أن يكون فعالا في الحد من ظاهرة إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال برامج التوعية الموجهة للجمهور والتي يستعان فيها باللقاءات المباشرة الملصقات والمطبوعات التي تنشر أو توزع على الشباب بإعتبارها أكثر فئة مستهدفة من تجار المخدرات الإذاعة والتلفزيون والمواقع الإلكترونية.[2]

نصت المادة 5 مكرر 5 من نفس القانون على:" يجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي".

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص61.

الفرع الثاني: تدابير يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية

ونص القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على تدابير أخرى وهي:

أولا: تدابير يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

أوكل المشرع مهمة إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.[1]

نصت المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على:" يتولى الديوان، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما:

-جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

-التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

-تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في إتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.

-إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

-متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.

-وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

-إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

-يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم".

ثانيا: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية

نصت المادة 5 مكرر 8 من نفس القانون على:" يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 59.

– تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تنص المادة 5 مكرر 7 من نفس القانون على:" يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة".

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لجرائم المخدرات

إذا لم تحقق التدابير الوقائية هدفها، نلجأ إلى التدابير العلاجية التي نص عليها المشرع في القانون، أي أعطى لمتعاطي المخدرات فرصة للعلاج من الإدمان قبل أن يحكم عليه القاضي بالعقوبة، وسوف نتعرف على تلك التدابير في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التدابير على مستوى وكيل الجمهورية وجهة التحقيق

هناك أشخاص يخضعون للتدابير العلاجية تكون إما على مستوى وكيل الجمهورية أو جهة التحقيق.

أولا: على مستوى وكيل الجمهورية

1-إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم:

أن القانون 23-05 إستعمل في المادة السادسة منه مصطلح إستهلك وليس إستعمل[1]، يصدر وكيل الجمهورية أمر بإجراء خبرة طبية مختصة للأشخاص المذكورين في المادتين2و3 من المرسوم التنفيذي 07-229، وهم الذين إستعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وثبت أنهم قد خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة لهم.

بعدها يأمر وكيل الجمهورية إما بمتابعة العلاج المزيل للتسمم في مؤسسة متخصصة يحددها وكيل الجمهورية لمن كان في حالة إدمان، أو يأمر بالوضع تحت المتابعة الطبية للشخص الذي لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم، ويتابع وكيل الجمهورية تنفيذ هذه الأوامر ويستدعي ذلك وجود إتصال دوري بينه وبين الطبيب المعالج ومدير المؤسسة التي يتم فيها العلاج.[2]

المادة 6 مكرر وهي مادة جديدة خصها المشرع للأحداث وفيها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو عند الإقتضاء محاميه ويعلم وكيل الجمهورية بذلك، وإذا تبين من

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق ، ص63.

[2] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجريمة إستهلاك المخدرات (وفقا للقانون04-18)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد12، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021،ص 267.

التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.[1]

2-عدم ممارسة الدعوى العمومية:

قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية على كل مدمن إمتثل للعلاج الطبي بنفسه، أو الأشخاص الذين إستعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع والذين أثبتوا خضوعهم للعلاج، أو كانوا تحت الرقابة الطبية،[2] وبعد خضوع الشخص المعني للعلاج في مؤسسة متخصصة أو للمتابعة الطبية، يقدم الطبيب شهادة طبية لوكيل الجمهورية تثبت علاج الشخص من التسمم ليقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية، حسب المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.[3]

وعند نهاية العلاج المزيل للتسمم، تسلم لمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.[4]

ثانيا: على مستوى جهة التحقيق

نصت عليها المادة 7 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم[5]،يمكن لقاضي التحقيق (حالة البالغين)، أو قاضي الأحداث (حالة الأحداث) حسب نص المادة7 من القانون 04-18 ان يأمر بإخضاع الاشخاص المتهمين بجنحة إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه تدابير المراقبة الطبية إذا كانت وضعيتهم الصحية تتطلب ذلك، ومن المعلوم أن قاضي التحقيق له أن يجري اختياريا تحقيقا عن شخصية المتهمين وفقا للمادة 8/68 ق ا ج وبناء عليه يتخذ الإجراءات اللازمة.[6]

يستفيد مرتكب جنحة المخدرات البالغ أو الحدث من تدابير علاجية خلال فترة التحقيق الإبتدائي، إذا ثبت بموجب تقرير طبي أن حالته الصحية تستوجب هذه الرعاية، ويبقى الأمر كما هو

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 64.

[2] سعيدة حنافي، المرجع السابق، ص 70.

[3] الفحلة مديحة، الاليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7،العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط،2023، ص 125.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 450.

[5] أنظر الى المادة 7 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[6] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجريمة إستهلاك المخدرات (وفقا للقانون 04-18)، المرجع السابق، ص 268.

حتى بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 04-18.[1]

إذا تم موافاة قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بملف الخبرة الطبية عن حالة الشخص المحال إليه بالجنحة الواردة في المادة 12 من القانون 04-18، متضمنا في نتائجه أن المتهم شخص مدمن وحالته مرضية تستلزم علاج طبي لإزالة حالة التسمم التي يعاني منها فإن له صلاحية إصدار أمر بإخضاع المتهم لعلاج مزيل للتسمم طبقا لنص المادة 7 من القانون 04-18.[2]

الفرع الثاني: التدابير على مستوى الجهة القضائية ومجريات العلاج المزيل للتسمم

هناك تدابير أخرى تكون على مستوى الجهة القضائية ومجريات العلاج المزيل للتسمم.

أولا: على مستوى الجهة القضائية

نصت المادة 8 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم[3]،بعد إحالة الجانح من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى المحكمة المختصة وصادف ذلك أن العلاج الذي يخضع له المدمن لم يستوفي أغراضه الطبية وهو إزالة التسمم المسبب للإدمان يجوز لجهة المحاكمة حسب المادة 8 من القانون 04-18 إلزام الجانح المدمن الخضوع للعلاج بتأكيد الأمر المنصوص عليه في المادة 07 أو تمديد اثاره.[4]

نصت المادة 4/8 من نفس القانون على أنه:" في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة7 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

تتعلق المادة 12 من هذا القانون بعقوبة جنحة المخدرات التي تتعلق بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج وبالتالي إذا كان المتهم بجنحة الإستهلاك الشخصي أو حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي، وأخضع للرقابة الطبية أو للعلاج وثبت علاجه بتقرير الطبيب، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفيه من عقوبة الحبس أو الغرامة، وفي ذلك تدبير إحترازي فعال لعدم معاقبة من ثبت ندمه في تعاطي المخدرات بخضوعه و إلتزامه بالمعالجة الطبية من السموم، وكفالة عودته للحظيرة الإجتماعية شخصا صالحا.[5]

[1] الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 125.

[2] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 178.

[3] أنظر الى المادة8 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[4] غلاب طارق، المرجع السابق، ص 179.

[5] الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص 126.

ومن التدابير الجديدة التي قررها المشرع في تعديل سنة 2023 هو تمكين الجهة القضائية بأن تأمر المعني بإجراءات إزالة التسمم إلى إجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، علما أنه في حال إمتنع الأشخاص المعنيون من إجراء التكوين فإن هذا يعرضهم إلى تطبيق أحكام المادة 12 أي تطبيق العقوبات عليهم.[1]

نصت المادة 8 مكرر من القانون رقم04-18 المعدل والمتمم على:" تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، اذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم الى نهايته، ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة(1)".

ثانيا: مجريات العلاج المزيل للتسمم

ونصت المادة 10 من هذا القانون على أن يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت متابعة طبية ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه كما نصت المادة 11 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم.[2]

ويمكن للجهة القضائية وضع الشخص المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة(1) بعد إنتهاء العلاج المزيل للتسمم[3].

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 68.

[2] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013-2014، ص ص 75-76.

[3] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة لجرائم المخدرات

ظهرت الجريمة مع ظهور الإنسان قديما، حيث بدأ البحث عنها والتحقيق بإجراءات بسيطة إلى أن تطور الانسان في طريقة إرتكاب الجريمة، حيث أصبح يرتكب جرائم خطيرة كجرائم المخدرات، ومع مرور الوقت أصبحت الإجراءات مستحدثة وسريعة وفقا للتطورات الحديثة، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للبحث والتحري عن هذه الجرائم الخطيرة التي يتم اللجوء إليها من طرف الضبطية القضائية، كما نص على أساليب التحري الخاصة التي تمس بخصوصية الأشخاص، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات، أما المطلب الثاني نتناول فيه أساليب التحري الخاصة بجرائم المخدرات.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري لجرائم المخدرات

إجراءات البحث والتحري نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتلك الإجراءات تقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو التحريات الأولية، والهدف منها الكشف عن حقيقة الجريمة من حيث الملابسات والظروف التي إرتكبت فيها، وهذه الإجراءات مشتركة في جميع الجرائم ومن بينها جرائم المخدرات، نجد من بين هذه الإجراءات التوقيف للنظر والتفتيش، وسنتطرق إلى كل إجراء على حدى في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر

نتناول في هذا الفرع تعريف إجراء التوقيف للنظر ومدته وكذلك حقوق الموقوف للنظر.

أولا: تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر أساسا هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية يقيد به حرية إجراء المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية.[1]

ثانيا: مدة التوقيف للنظر

قيد المشرع هذا الإجراء بالمدة الزمنية للقيام به، وهو مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتم تحديد المدة ب48 ساعة قابلة للتمديد من مرة إلى خمس

[1] حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات،المجلد2، العدد2، جامعة عنابة،2022، ص64.

مرات بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في اخر تعديل لها.[1]

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع إستثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 5/51 من ق إ ج.[2]

ثالثا: حقوق الموقوف للنظر

حقوق الموقوف للنظر تعد التزامات بالنسبة للقائمين بإجراء التوقيف وفقا لما جاء في نص المادة 51 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، وبمراعاة المشرع الجزائري لضمان الحرية الفردية وصيانتها ومحاولة لمنع وقوع تجاوزات أقر ضمانات من شأنها صيانة الشخص الموقوف للنظر وهي:

1-تمكين الشخص الموقوف للنظر من الإتصال بعائلته أو محاميه: أضاف المشرع ضمانة جديدة تمكن الموقوف للنظر من كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أفراد عائلته، ومن تلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه ومن تلقي زيارته لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، و إشترط أن تنقضي نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 المتعلقة بآجال التوقيف للنظر في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.[3]

2-الفحص الطبي: بعد إنقضاء مدة التوقيف للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية عرض الموقوف للنظر على طبيب لإجراء فحص طبي بناء على طلبه أو أحد أفراد أسرته أو محاميه، ويجب أن يكون هذا الفحص من الطبيب الذي يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك جاز لضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا تلقائيا، وهذا تجسيدا

[1] يوسف مرين، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والإستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد8، العدد2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار ،ايليزي،2024،ص280.

[2] أنظر الى المادة5/51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022،ص 84

[3] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017، ص 219.

للسلامة الجسدية المقررة للموقوف للنظر وفقا للمادة 51مكرر1 الفقرة8 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: إجراء التفتيش

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف التفتيش وأنواعه.

أولا: تعريف التفتيش

يعتبر البعض التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال سواء قام به قاضي التحقيق بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية لأن العبرة في تحديد طبيعته القانونية ليست بصفة القائم به وإنما بمدى خطورته ومساسه بالحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات إنتهاكا للخصوصية والحرمات.[2]

التفتيش من الإجراءات الهامة التي تطبق في مجال البحث عن جرائم المخدرات ونعني به البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا ويجرى التحقيق بشأنها ويخص التفتيش المساكن والأشخاص.[3]

ثانيا: أنواع التفتيش: هناك نوعين من التفتيش:

1-فيما يخص تفتيش المساكن:هو البحث في غرفة وتوابعه عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية يستغلها المحقق لإظهار الحقيقة نظرا لإحتمال أن يكون مرتكب الجريمة أو المساهم فيها قد إستعملها أو تكون لها علاقة بوقائع الجريمة أو بالمشتبه فيه أو تكون مستودعا لعائدات الجريمة مثل السلع المهربة أو المخدرات ...الخ[4]، والمسكن عرفته المادة 355 من ق ع.[5]

نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط التي يتعين إحترامها وإلا كان التفتيش باطل وتتمثل في:

أ-الشروط الشكلية:

- وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية.
- أن يباشر التفتيش ضابط الشرطة القضائية.

[1] يوسف مرين ،المرجع السابق ص283.

[2] قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد02، العدد14، جامعة إبن خلدون، تيارت،2020، ص 53.

[3] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 96.

[4] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومه،الجزائر،2008، ص 27.

[5] أنظر الى المادة 355 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

– أن يقع التفتيش في الميقات القانوني،[1] إستثناء جواز التفتيش ليل نهار في جرائم محددة على سبيل الحصر وتتمثل في جريمة المخدرات والمعالجة الالية للمعطيات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

– أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن.

– بطلان اجراء التفتيش في حالة خرق أحكامه.[3]

– ضمان إحترام السر المهني إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني(م 3/45 ق ا ج).[4]

– الأشياء أو المستندات المحجوزة تغلق ويختم عليها وتوضع في أكياس ويحرر جرد بها.[5]

إن هذه الشروط التي ذكرناها لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ما عدا ما تعلق بالإذن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وشرط إحترام السر المهني وجرد الأشياء وحجز المستندات المواد (6/45، 3/47،4،5، 3/64 ق ا ج).[6]

ب–الشروط الموضوعية:

– أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة.

– أن يكون هناك إتهام جديا قائم ضد شخص معين بالذات سواء كان صاحب المسكن موضوع التفتيش متهما أصليا أو شريكا أو محرضا حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة.

– أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.[7]

[1] دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015–2016، ص 98.

[2] شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد7،العدد2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2018، ص 149

[3] دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 98.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2021،ص 100.

[5] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 97.

[6] المرجع نفسه، ص 98.

[7] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة–،د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 57.

2-فيما يخص تفتيش الأشخاص:

طالما أن تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فيجب أن يتقرر بصدد جريمة لها وصف الجناية أو الجنحة وأن تكون قد إرتكبت فعلا وأن يتخذ في مواجهة شخص الذي تتوافر أدلة كافية على أنه يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة فإذا كان قاضي التحقيق بصدد تفتيش مسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير بغرض البحث عن عملة أو وثائق مزورة أو مخدرات من البديهي أن يقوم بتفتيش الأشخاص المتواجدين بالمنزل الذين قد يحوزون على مواد أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة.[1]

أ-أنواع التفتيش: هناك نوعان من التفتيش وقائي وجسدي

التفتيش الوقائي: هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي بإعتبار التفتيش أقل خطورة من القبض وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم.[2]

التفتيش الوقائي تفتيش إحترازي يكون الهدف منه الحصول على معلومات عامة، ولذلك فهو يساعد في منع أو التقليل من وقوع الجرائم، ويعد أحد متطلبات الحفاظ على النظام العام ومن أمثلته ما يحدث من إجراءات أمنية وقائية في نقاط التفتيش على الطرق العمومية.

وعلى هذا الأساس لا يعد التفتيش الوقائي من إجراءات التحري والتحقيق، بل هو مجرد إجراء إحتياطي تمليه ضرورة حفظ أمن وسلامة المجتمع لمنع وقوع جريمة أو مخالفة القوانين.[3]

يمتاز هذا النوع من التفتيش بما يلي:

- أنه يدخل في إطار الضبط الإداري الهادف إلى تفادي وقوع جريمة.
- لا تلزم صفة الشرطة القضائية فيمن يقوم بإجراء التفتيش.
- لا يستلزم نص يبيحه ولا يحتاج أي إذن من السلطة القضائية.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 60.

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2013، ص 150.

[3] عبد الحليم بوقرين، نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد18، العدد2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،2018، ص 11.

– إذا ما تجاوز هذا التفتيش الغرض الذي شرع لأجله كان باطلا.[1]

التفتيش الجسدي: هذا النوع من التفتيش تقوم به الضبطية القضائية في إطار أعمال الضبط القضائي أي بمناسبة وقوع جريمة أو الشروع فيها وتهدف من خلاله إلى جمع أدلة الإثبات ضد شخص مشتبه فيه أو متهم فالمهمة ذات طابع قضائي ويقوم به أيضا أعوان الجمارك.[2]

وعليه فإن تفتيش الأشخاص بإعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك وبالتالي يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص في حالات:

–تفتيش الشخص في حالة القبض عليه طبقا لمادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية ولحكم المادة 120 يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا وقائيا.

–تفتيش الشخص كإجراء متمم لتفتيش المسكن إذا دعت مقتضيات إجراءه بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة.[3]

ب–ضمانات تفتيش الأشخاص: في حال تفتيش الأشخاص يجب على الجهة القائمة بالتفتيش الحرص على إحترام الضمانات التالية:[4]

–ضمانة الكرامة الإنسانية: وقد نص المشرع على هذه الضمانة من خلال المادة 39 من الدستور إذ جاء فيها:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة...".

فيفهم من ذلك أن عملية التفتيش بالرغم من أنها تمس الشخص في كيانه أو في ممتلكاته إلا أنها يجب ألا تمسه في كرامته أو سلامته البدنية، والحقيقة أن هذه الضمانة لا تقتصر على التفتيش وإنما تمتد لتشمل كل تلك الإجراءات التي تتجه إلى الفرد.[5]

[1] شهرزاد بوعزيز وأحسن بن طالب، تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد6، العدد2، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر، 2023،ص ص 718–719.

[2] المرجع نفسه، ص 724.

[3] مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت،2018، ص 71.

[4] خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2022–2023، ص55.

[5] قايد ليلى، المرجع السابق، ص60.

-ضمان السلامة الجسدية: إن احترام السلامة الجسدية للإنسان هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في مواجهة كل الأفعال التي من شأنها أن تطال جسم الإنسان وتحدث فيه ضررا أو علة، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.[1]

-ضمان إحترام الحياء العام: بالرغم من أن التفتيش إجراء قائم على إنتهاك الخصوصية وكشف السر إلا أنه لا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون إنتهاكا للآداب خصوصا إذا ما تمثل محله في شخص من الأشخاص، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الضمانة. وبالرغم من عدم وجود نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يتعرض لهذه الضمانة إلا أنها مستفادة ضمنا من نص المادة 39 من الدستور، فيفهم من حرص المشرع الدستوري على التأكيد على الكيان المعنوي للإنسان، إعترافه ببعض المصالح القانونية غير المادية، لكنها معتبرة في ميزان الفرد والمجتمع.[2]

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة بجرائم المخدرات

لم تعد الوسائل التقليدية كافية، حيث أصبحت غير قادرة على مكافحة الجرائم عامة وجريمة المخدرات خاصة، وعندما رأى المشرع الجزائري أن هذه الجريمة في تفاقم كبير قام بإستحداث إجراءات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألا وهي أساليب التحري الخاصة، وتقوم بها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية للبحث والتحري على هذا النوع من الجرائم، وسنقوم بدراسة هاته الأساليب بالتفصيل في الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

نتناول في هذا الفرع تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وكذلك تطرقت إلى شروطهم.

أولا: تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

1-تعريف إعتراض المراسلات:

يقصد بإعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة.[1]

وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض.[2]

-طبيعة المراسلات محل عملية الإعتراض:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع عندما تكلم على أسلوب إعتراض المراسلات حدد نوع المراسلات التي يجوز إعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية أي المراسلات الإلكترونية، وبالتالي إستبعد المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك ربما حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية بإستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[3]

2- تعريف تسجيل الأصوات:

المقصود بتسجيل الأصوات وفقا للمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية، بغير موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[4]

3-إلتقاط الصور:

إن عملية إلتقاط الصور بإعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور بإعتباره تدخل في الحالة الخاصة.[5]

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2023، ص 209.

[2] سامية بولافة ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2016،ص396.

[3] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014-2015،ص52.

[4] هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016،ص83.

[5] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/04 -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص65.

ثانيا: شروط إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

ونظرا لمساس هذه الإجراءات بحرمة حياة الأشخاص الخاصة أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية:[1]

1-الشروط الشكلية:

-يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر، على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذلك.[2]

-يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها.

-تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.[3]

-تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضرين، المحضر الأول يضمنه العمليات التي قام بها طبقا للمادة 65 مكرر5، من إعتراض وتسجيل المراسلات، وعن الترتيبات التقنية وإلتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن محضره تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمحضر الثاني محضر خاص يودع في ملف القضية، يصف أو ينسخ الضابط فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[4]

-ميقات ومكان إجراء هذه العمليات: لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص.

وكإستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.[5]

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق،ص101.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص101.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 131.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط2، بيت الافكار، عين البيضاء، الجزائر،2022،ص429

[5] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 198.

2-الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية يشترط القانون الشروط الموضوعية التالية:

-**التسبيب:** يعد التسبيب أساس العمل القضائي لذلك فالإذن المتضمن إجراء هذه العمليات لا بد أن يبين فيه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأسباب التي إستدعت هذا الإجراء فكل منهما يتعين عليه قبل منح الإذن تقدير فائدة وجدية هذا الإجراء.

-**نوع الجرائم:** لا يجوز القيام بهذه الترتيبات التقنية إلا في جرائم محددة حصرتها المادة65مكرر5 ق إ ج، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب والتعاون الدولي

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف التسرب وصوره وكذلك شروطه كما تطرقت أيضا الى تعريف التسليم المراقب، صوره، خصائصه وشروطه أما التعاون الدولي تناولت فيه أشكال التعاون.

أولا: التسرب

1-تعريف التسرب:

نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج[2]،فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول اليه، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالإنتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.[3]

من خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.[4]

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق ، ص 103.

[2] أنظر الى المادة65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 102.

[4] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014،ص117.

ومن خلال التعرض الذي أورده المشرع الجزائري للتسرب يمكن إستخلاص الخصائص التالية:

-أنه أسلوب يعتمد على مختلف أنواع الخدع والتنكر والعمل تحت تستر.

-يعتبر أسلوب التسرب إجراء مادي إيجابي، فالعنصر المتسرب يشارك مشاركة إيجابية في إرتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الأفعال غير المشروعة والمحددة قانونا، والتي تمكنه من الولوج أو التوغل داخل التنظيم الإجرامي تحت تهوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها.[1]

-تتميز عملية التسرب بالسرية التامة، وذلك حماية للعون المتسرب وأفراد عائلته، وحماية للأدلة المستمدة من العملية، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على جزاءات عقابية مشددة في حالة إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في المادة 65 مكرر16 ق إ ج، وأجاز سماع الضابط المنسق للعملية بوصفه شاهدا دون سماع شهادة العون المتسرب كما ورد بالمادة 65 مكرر 18 ق إ ج، وإشترطت قوانين دول أخرى تجهيل الشهادة حتى بالنسبة لمنسق العملية، كما أن التقارير السرية العملية تحفظ عادة في ملف مستقل عن ملف الإجراءات يسمى الملف السري.[2]

2-صور التسرب:

نستنتج من التعريف السابق ذكره أن للتسرب ثلاث صور هي:

أ-المتسرب كفاعل مع المجرمين: أجاز المشرع الجزائري للعون المتسرب أن يكون فاعلا أصليا في إرتكاب الجرائم مع الجماعة الإجرامية، حيث يتولى تنفيذ الأعمال المادية والأساسية المشكلة للجريمة دون قيام المسؤولية الجنائية في حقه، وقد عرف لنا المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بقولها:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي".[3]

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016، ص250.

[2] روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016،ص151.

[3] تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو، الجزائر،2023،ص273.

وتبعا لذلك يعتبر المتسرب فاعلا متى إحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام غيره، أي مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم.[1]

ب-المتسرب كشريك: الإشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، والمتسرب تبعا لهذه الصورة يعتبر كذلك متى إشترك إشتراكا حقيقيا في إرتكاب الجريمة أو إشترك إشتراكا حكميا[2]،وأجاز المشرع الجزائري المتسرب أن يكون شريكا في إرتكاب الجرائم مع المجرمين.[3]

عرف لنا المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات بقولها:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ويعتبر المتسرب مشترك إشتراكا حكميا طبقا لما نصت المادة 43 من ق ع أنه:" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الاشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".[4]

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[5]

ج-المتسرب كخاف: يستشف المتسرب الإطار القانوني للإخفاء الذي يقوم به من خلال نص المادة 65 مكرر12 والأعمال الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر14 من ق إ ج ج وذلك لضرورة التحري والتحقيق بدون تحمل المسؤولية الجزائية، وذلك تطبيقا للمادة 39 من ق ع التي تنص على ما يلي:" لا جريمة إذا الفعل قد أمر أو أذن به القانون".[6]

[1] عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021،ص261.

[2] المرجع نفسه، ص 262.

[3] تركية صيافة، المرجع السابق، ص273.

[4] عنتر أسماء، المرجع السابق،ص262.

[5] المرجع نفسه، ص 263.

[6] برابح السعيد وكمال بوبعاية، الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021، ص ص 252-253.

3-شروط التسرب: تتم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ-الشروط الموضوعية: يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر: شرط الضرورة وشرط الإحتياطية وشرط الملائمة، نشرحهم تباعا على النحو المبين أدناه:[1]

-شرط الضرورة: التسرب إجراء خاص وإستثنائي لا يلجأ اليه إلا عند الضرورة، وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر 11 الفقرة 1 بمصطلح "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق" وذلك راجع لكون أن اللجوء إلى هذا الأسلوب بدون شروط أو قيود يتعارض مع مبادئ الحرية التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعارض مع حق الفرد في إحترام حياته الخاصة.

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة وبصفة إستثنائية في حالة تحقق حالة الضرورة أو السبب الذي يجيز للجهات القضائية الإذن به، وإلا اعتبرت متعسفة في ذلك.[2]

-شرط إحتياطية: فإنه يفيد عدم اللجوء إلى إستعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."، أي لا يتم اللجوء إليه إلا إستثناء وبشروط دقيقة مع أحاطته بضمانات كبيرة.[3]

-شرط الملائمة: إحتراما لمبدأ الملائمة يجب أن تخضع عمليات التسرب لشرط الملائمة مراعاة للحقوق والحريات الفردية، حيث يطبق الإجراء في الحالات التي فعلا تستدعي المساس بالحقوق والحريات الفردية، ويتم تقدير الملائمة بالرجوع إلى الجرائم المحددة على سبيل الحصر أو المرتكبة في إطار منظمة إجرامية.[4]

أما المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج الجزائري فتشترط أن يتحقق الإشتباه في الأشخاص المراد مراقبتهم بعملية التسرب، إرتكابهم الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 والتي تحيل بدورها إلى المادة 65 مكرر 5.[5]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص104.

[2] برابح السعيد وكمال بوبعاية، المرجع السابق، ص ص 249-250.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 104.

[4] روابح فريد، المرجع السابق،ص155.

[5] المرجع نفسه،ص 156.

ب-الشروط الشكلية:

-صدور إذن بالتسرب: أن يحصل الضابط على إذن من السلطة المختصة، ممثلة في وكيل الجمهورية، إذن مكتوب ومسبب لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر، قابل للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية وإلا كان باطلا، ويجوز لوكيل الجمهورية في أي وقت يراه مناسبا وقف عملية التسرب.[1]

يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

-وجود تقرير: يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14.[2]

ثانيا: التسليم المراقب

1-تعريف التسليم المراقب:

المشرع الجزائري فقد عرف التسليم المراقب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى بند "ك".[3]

يمكن تعريف بأنه عبارة عن تقنية حديثة ومتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أي أشياء أو أموال محظورة أخرى كما يقصد به ذلك الأسلوب القانوني الذي بمقتضاه يتم تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير المشروعة وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم الدولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى وهذا يكون تحت الرقابة المستمرة والدائمة للسلطات المختصة وبصورة سرية للتعرف على الوجهة النهائية للشحنة وضبط أكبر عدد من المتورطين في هذه الجريمة، كما أن التسليم المراقب لا يتحقق ولا ينجح ما لم يكن هناك تعاون دولي فعال فالغاية منه هو قمع الإتجار الغير مشروع الذي يعد في الأخير مقصد دولي تسعى لتحقيقه كافة الدول.[4]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 435.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 136.

[3] محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج)، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص 1110.

[4] عنتر أسماء، المرجع السابق، ص ص 95-96.

وعليه يسمح التسليم المراقب لشحنة غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمواصلة مسارها والخروج من أراضي الدولة أو أكثر تحت إشراف ومراقبة مستمرة وسرية من المصالح الأمنية أو الجمركية بهدف كشف الأشخاص المتورطين في إرتكاب تلك الجرائم.[1]

2-خصائص التسليم المراقب وأنواعه:

أ-خصائص التسليم المراقب: يتميز التسليم المراقب بخصائص عديدة، من أهمها:

-يقع على الأشياء والأشخاص، أي على كميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، بحيث يتم مراقبة تداولها وتنقلها من نقطة البداية إلى غاية وصولها إلى المكان المنشود.

-يعتبر إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدول للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجناة، والمعلومات المتعلقة بنشاطاتهم والأدلة الثابتة لإدانتهم.

-يعد من التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على كشف رؤساء العصابات المهربة للمخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها.[2]

-يهدف أسلوب التسليم المراقب إلى البحث والتحري وضبط الجرائم الخطيرة، خاصة جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-إجراء التسليم المراقب من الوسائل المشروعة والحديثة في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للإدانة، مما يساعد في الكشف على أكبر عدد ممكن من المتورطين وهم في حالة تلبس.

-التسليم المراقب أسلوب يقع على الأشياء المشبوهة وغير مشروعة، فهو إجراء يتم من خلال تتبع وجهة سير الشحنة.[3]

ب-أنواع التسليم المراقب: يقسم التسليم المراقب الى:

-التسليم المراقب الداخلي(الوطني): نعني به مراقبة خط سير المخدرات داخل إقليم الدولة الواحدة إلى حين تسليمها إلى أفراد العصابة، وهذا النوع من التسليم المراقب لا يثير الإشكال في جميع

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 110.

[2] سهام زولي وعبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد36، العدد03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022،ص249.

[3] محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق،ص 1111.

التشريعات تسمح به ويمكننا إعتباره إجراء يندرج ضمن ما نص عليه في المادة 16 مكرر ق إ ج والخاصة بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب جرائم المخدرات.[1]

-التسليم المراقب الخارجي(الدولي): يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد إكتشاف أمرها، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الإنطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.[2]

في هذا الأسلوب يتم كشف المواد المخدرة المهربة، منذ وصول المعلومات لدى بلد خارج البلد المرسلة إليه الشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سيرها ومرور مهربيها عبر الدول حتى وصولهم إلى هدف العصابة ليتم ضبطهم متلبسين.[3]

-التسليم المراقب النظيف(البريء): وهو ذلك التسليم الذي يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا، ويختلف عن التسليم المراقب العادي في أنه تتم فيه عملية تبديل الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها، وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون إبدال هذه الشحنة في دولة المرور أو دون علم ناقليها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم إستبدالها إلى الجهة المرسلة إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة، وعندما يتم إستلام الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من قبل المرسل إليه يتم القبض على جميع أعضاء الحلقة الأخيرة من التنظيم الإجرامي.[4]

تتم بموجبه عملية تبديل الشحنات للمواد المخدرة بمواد أخرى غير مخدرة شبيها لها في اللون والشكل قدر الإمكان، ذلك لضمان عدم إختفاء هذه المواد أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو إتلافها.[5]

3-شروط التسليم المراقب: يخضع التسليم المراقب للضوابط الاتية:

أ-إذن وكيل الجمهورية: يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بصفته مديرا للضبط القضائي، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 112.

[2] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015،ص203.

[3] سهام زولي وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 251.

[4] عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة،2022، ص1338.

[5] سهام زولي وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 251.

إختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، طبقا لما نصت عليه المادة 16مكرر ق إ ج.[1]

ب-ممارسته من طرف الضبطية القضائية: طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق إ ج، يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية، يمارس ضباط الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة15 من ق إ ج إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.[2]

وسع المشرع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 ق إ ج، ويشترط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.[3]

ج-مجال التسليم المراقب: أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من ق إ ج اللجوء الى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق إ ج.

ولقد حصرتها هذه المادة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[4]

ثالثا: التعاون الدولي

تتميز افة المخدرات بطابعها العالمي فأثارها تتعدى حدود الدولة الواحدة، ولا يمكن للدولة أن تحارب وحيدة هذه الأفة، لذلك كانت هناك دائما دعوة للدول للتعاون فيما بينها لكشف بارونات وعصابات هذه الجريمة.

ومكافحة الجريمة عموما والمخدرات خاصة في إطار التعاون الدولي ليست بالجديدة فالإتفاقيات الدولية دائما ما تدعوا الدول إلى ذلك، وأشكال التعاون متنوعة نذكر منها:[5]

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص239.

[2] عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص ص 1339-1340.

[3] شنين صالح، المرجع السابق، ص205.

[4] المرجع نفسه، ص206.

[5] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 114.

1-التعاون القانوني: من أهم صور التعاون القانوني التي تم إقرارها دوليا للإسهام في إنجاح نظام الرقابة الدولي ما يلي:[1]

-العمل على حث الدول الأطراف في الإتفاقيات بالإعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لإكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ومعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين وفي الواقع العملي على أساس مبدأ العود يعد من التدابير التي تجتمع بين الصفتين الوقائية والعلاجية في ان واحد، لأنها تقي المجتمع من شر المجرم من جهة وتمنحه فرصة لتلقي العلاج إذا كان من مسني إستعمال المواد المخدرة من جهة أخرى.[2]

-تيسير طرق تبليغ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

-التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة، ولا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية.[3]

2-التعاون القضائي: والجانب الاخر من التعاون يسمى التعاون القضائي إذ أن الإتفاقيات الدولية الخاصة لم تغفل عن مكافحة المخدرات دور التعاون القضائي والإداري في الحد من سوء إستعمال العقاقير المخدرة وضبط مرتكبي جرائم المخدرات،[4] وصوره كثيرة كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية، التعاون الدولي في مجال المصادرة، المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ الأحكام الأجنبية...الخ.[5]

ويتم ذلك في إطار المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول (كتوفير الوثائق وتقارير الخبراء، إجراء التفتيش، أخذ شهادات الشهود وكذا تسليم المجرمين) يشترط لتسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها وهو ما يعبر عنه بشرط إزدواج التجريم.[6]

[1] مجاهدي إبراهيم، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد5،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب،البليدة،2015،ص87.

[2] عبد المجيد عبد الحميد حسن وزياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، كلية الحقوق، جامعة الموصل (العراق)، 2022،ص33.

[3] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

[4] عبد المجيد عبد الحميد حسن وزياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق،ص34.

[5] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص114.

[6] برابح هدى، الاليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد01، جامعة مستغانم،الجزائر،2023، ص392.

نص المشرع في المادة 36 مكرر1من القانون04-18 المعدل والمتمم على:" في اطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.

يمكن في حالة الإستعجال ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الإتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الإستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم إستعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية."

إن تكريس المشرع لهذه الصورة من صور التعاون الدولي خطوة إيجابية للحد من إنتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لكن فاعلية هذا التعاون تتطلب المصداقية في التعامل بين الدول والتقيد الفعلي بمحتوى الإتفاقيات الدولية والثنائية خاصة.[1]

الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال

تناولت في هذا الفرع تعريف المراقبة وشروطها.

أولا: تعريف المراقبة

هي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل إكتشاف تحضير أو إرتكاب الجنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يمد على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق إ ج، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص.[2]

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 115.

[2] لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص37.

ثانيا: شروط مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال

تتمثل شروط المراقبة في:

1- الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر أي دلائل تكون كافية للإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المحددة في المادة 16ق إ ج، وهو أمر يقدره وكيل الجمهورية.[1]

2- يمنح القانون صلاحية إتخاذ إجراء المراقبة لضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من ق إ ج ج، وتحت سلطتهم لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من ق إ ج ج، وكل هؤلاء يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ببداية المراقبة، وبعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

3- أن يتم إخطار وكيل الجمهورية بتمديد عملية المراقبة عبر سائر إقليم التراب الوطني، وبالتالي لا يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.[3]

4- يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع تفاصيل مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا طبقا لنص المادة 18 من ق إ ج.[4]

وجاءت المادة 35 مكرر المضافة بالقانون 23-05 بنوع جديد من المراقبة فيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويمكننا أن نسميها بالترصد الإلكتروني، حيث يتم تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء اخر له صلة بالجريمة بإستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.[5]

[1] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 104.

[2] روابح فريد، المرجع السابق، ص216.

[3] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 ،2016/2015، ص 26.

[4] لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 39.

[5] التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، المرجع السابق،ص105.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من هذا الفصل أن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حيث أن المشرع الجزائري قسم التدابير الوقائية والعلاجية إلى فصلين مستقلين بعد أن كانت هذه التدابير في فصل واحد، ويلجأ القاضي إلى هذه التدابير في مواجهة الشخص الذي إرتكب جريمة المخدرات قبل أن يتخذ ضده القواعد الإجرائية، نجد أن التدابير الوقائية المنصوص عليها في المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر8 من نفس القانون، أما التدابير العلاجية فنص عليها في المواد من 6 إلى 11 وهذه التدابير تختلف من جهة إلى أخرى وإذا لم يخضع هذا الشخص المرتكب للجريمة للتدابير التي أصدرها القاضي له أو أن حالته لم تخضع لهذه التدابير فيقوم ضده بإجراءات البحث والتحري حيث يتضمن إجراء التوقيف للنظر والتفتيش وقمنا بتفصيل كل إجراء وما يتضمنه، وكما توجد إجراءات أخرى ألا وهي أساليب التحري الخاصة وتتكون من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وعرَّفنا كل أسلوب على حدى وكذلك تطرقنا إلى الشروط التي يجب إتباعها عند القيام بهذه الأساليب، وهناك أساليب أخرى ألا وهي التسرب، التسليم المراقب والتعاون الدولي، وكذلك مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال وقمنا بدراسة كل أسلوب على حدى.


الخاتمة

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي يعاقب عليها القانون نظرا لخطورتها، والتي أصبحت من الجرائم المنظمة التي تتعدى الدولة الواحدة، وهذا ما أوجب على الدولة التغيير من سياستها الجنائية في الآونة الاخيرة، وهذا ما شهدناه في ماي 2023 حيث إتبعت مجموعة من التغييرات على أمل أنها تواكب التطور وسرعة التفكير لهؤلاء الأشخاص الذين ينظمون هذه الجمعيات ويقومون بنشر هذه المواد السامة بين أفراد المجتمع، وهذا ما قد تم التطرق إليه في الفصل الأول من البحث وبعد أن تعرفنا في هذا الفصل عن تفصيل الأحكام الموضوعية التي تحراها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم المخدرات وتتكون هذه الأخيرة من الركن الشرعي أي جرم المشرع الجزائري الأفعال غير المشروعة لهذه الجرائم، أما الركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، كما يوجد في الركن المعنوي القصد الجنائي العام والخاص، كذلك نص المشرع على قمع جرائم المخدرات، فقد خصصت الفصل الثاني للأحكام الجرائية أو ما يسمى بالجانب التطبيقي لما حث عليه المشرع في مواده القانونية وذلك من خلال تحريك عجلت العمل والسهر على تحقيق ردع تام لهذه الجريمة من خلال إجراءات محكمة قسمها إلى ما هو سابق للواقعة وذلك من خلال الحث على عمليات التوعية والنصح، ومواكبة للواقعة مما صدر في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها والإجراءات التي يجب إتباعها ألا وهي إجراءات البحث والتحري وكذلك أساليب التحري الخاصة إلى غاية الوصول للأحكام الردعية للحد من ظاهرة المخدرات التي هتكت بالمجتمع وفي النهاية نستخلص من بحثنا هذا أن السياسة الجنائية التي إنتهجتها الدولة من أجل ردع جرائم المخدرات ومحاولة القضاء على هذه الظاهرة تدريجيا.

وعلى أساس ما إتبعه المشرع الجزائري من سياسة جنائية فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة في ما يلي:

أولا: النتائج:

-إتباع السياسة الجنائية الجديدة لمحاولة حل هذه الأزمة داخل الوطن وذلك لتزايد الإقبال على هذه الظاهرة .

-قسم المشرع الجزائري التدابير الوقائية والعلاجية إلى فصلين بعد ما كانت في فصل واحد.

-يجب إخضاع الحدث للتدابير الوقائية والعلاجية المنصوص عليها.

-نص المشرع الجزائري على مجموعة من الصور الجديدة كالشراء، الترويج ،الزراعة لغرض الإستهلاك الشخصي، وأضاف أيضا صفة الفاعل المرتكب للجريمة ألا وهو الموظف العمومي.

-قام المشرع الجزائري بتغيير العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية.

-جاء المشرع الجزائري بمواد جديدة التي تنص على تحديد الموقع الجغرافي، حركة المخدرات وتبادل المساعدة القضائية الدولية.

–عدم تحديد الكمية المعاقب عليها وذلك لعدم الهروب والتملص لأي شخص من هذه العقوبة، سواء كانت الكمية كبيرة أو قليلة.

ثانيا: التوصيات:

– يجب أن يتم تعديل في المادة 16 مكرر، أي تشديد في العقوبة،لأن هناك أفعال قد تؤدي إلى وفاة الشخص كالتهديد أو العنف أو التعدي.

–وأيضا تعديل في المادة 2/20 لأنها توجد فيها ثغرة قانونية يجب على النيابة العامة إثبات أن زراعة المخدرات لغرض إستهلاك شخصي.

–تكثيف دورات التوعية على مستوى المؤسسات التعليمية الابتدائي، المتوسط والثانوي مرتين أو ثلاث مرات في السنة وذلك لزيادة الوعي لدى الأطفال.

–يجب على الدولة تشديد الرقابة على المنتجات الصيدلانية المحتوية على المادة المخدرة وعدم إعطاء الأدوية دون الوصفة الطبية.

–إعداد بعض البرامج لتوعية الجمهور من مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الجمعيات، المؤسسات الأمنية ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروئة.



قائمـــة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2-القوانين:

- ✓ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، ج ر العدد 32 المؤرخ في9 مايو 2023.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

أ-الكتب العامة:

1- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومه،الجزائر،2008.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومه، د.ب.ن، 2019.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2021.

4-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ط4، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2021.

5-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة-،ج4 ، د.ط ،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن.

7-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط2 ، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر،2022.

8-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط2، بيت الافكار، عين البيضاء، الجزائر،2022.

9-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022.

10-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة-،د.ط، دار هومه، الجزائر، د.س.ن.

11-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

ب-الكتب المتخصصة:

1-أحمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية ،2003.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ،ط 20 ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

3-التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، د.ط، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر،2023.

4-طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

5-عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الازاريطة، الإسكندرية،2003.

6-عيسى مخول، قانون المخدرات، د.ط ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، د.ب.ن، 2018.

7-فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010.

8-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9-نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

10-نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2016.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-الاطروحات:

1-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016.

2-بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ،2018- 2019.

3-خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2022-2023.

4-روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016.

5-عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020-2021.

6-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

7-محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

8-مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016/2015.

9-هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016.

ب-الرسائل الجامعية:

1-بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 -2013.

2-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

3-حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/04-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

4-دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2015-2016.

5-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.

6-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2013.

7-غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر1، 2010-2011.

8-لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/2012.

9-نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013-2014.

3-المقالات:

1-التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجريمة إستهلاك المخدرات (وفقا للقانون04-18)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد12، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021.

2-الفحلة مديحة، الاليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد7،العدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2023.

3-بركات عماد الدين وبن صالحية صابر، الاليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة افة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد2 ، العدد2 ،أدرار، الجزائر، 2020.

4-برابح السعيد وكمال بوبعاية، الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021.

5-برابح هدى، الاليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد01، جامعة مستغانم،الجزائر،2023.

6-بن زيطة احميده، المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع، مجلة الحقيقة، العدد 39،جامعة أدرار، الجزائر،2017.

7-تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو، الجزائر،2023.

8-حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017.

9-حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات،المجلد2، العدد2،جامعة عنابة، 2022.

10-ربيعة زواش، جريمة إستهلاك المخدرات-بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري-، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2015.

11-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014.

12-سامية بولافة ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

13-سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المحلل القانوني، مخبر الحالة المدنية،المجلد4، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر2022.

14-سهام زولي وعبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد36، العدد03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022.

15-شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015.

16-شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد7،العدد2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2018.

17-شهرزاد بوعزيز وأحسن بن طالب، تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد6، العدد2، جامعة 20 اوت 1955 ،سكيكدة، الجزائر، 2023.

18-صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013.

19-عبد الحليم بوقرين، نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد18، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر،2018.

20-عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة،2022.

21-عبد المجيد عبد الحميد حسن وزياد عبد الوهاب النعيمي، تدابير مكافحة إساءة إستعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، كلية الحقوق، جامعة الموصل (العراق)، 2022.

22-عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2023.

23-قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، المركز الجامعي العقيد اكلي محند اولحاج،البويرة،2011.

24-قايد ليلى، ضمانات تفتيش الشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد02، العدد14، جامعة إبن خلدون، تيارت،2020.

25-مجاهدي إبراهيم، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الإكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد5،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب،البليدة، 2015.

26-مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت،2018.

27-محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج)، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2023.

28-مكيد نبيل و حاج الله مصطفى، إستغلال عصابة الأحياء الاحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد17، العدد01، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2023.

29-يوسف مرين، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والإستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد8، العدد2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار،ايليزي،2024.

الفهـــرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات	
المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات	6
المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات	6
الفرع الاول: خضوع الفعل لنص التجريم	6
أولا: المفهوم التقليدي للركن الشرعي	6
ثانيا: تطور نص التجريم	7
الفرع الثاني: صور التجريم	8
المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات	9
الفرع الأول: محل الجريمة	9
أولا: المخدرات الطبيعية	9
ثانيا: المخدرات المصنعة	11
ثالثا: المخدرات التخلقية أو التركيبية	12
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي	13
أولا: الجنح	13
ثانيا: الجنايات	21
ثالثا: صور أخرى	24
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات	25
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	25
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	26
المبحث الثاني: قمع جرائم المخدرات	27
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي	27
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	27
أولا: العقوبات الأصلية	27
ثانيا: العقوبات التكميلية	29

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	31
المطلب الثاني: تطبيقات العقوبة	31
الفرع الأول: الظروف المشددة والمخففة	31
أولا: الظروف المشددة	31
ثانيا: الظروف المخففة	32
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها	33
أولا: الإعفاء من العقوبة	33
ثانيا: تخفيض العقوبة	33
خلاصة الفصل الاول	34
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية	37
المطلب الأول: التدابير الوقائية لجرائم المخدرات	37
الفرع الأول: التدابير التي تتولاها الدولة وجهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات	37
أولا: التدابير التي تتولاها الدولة	37
ثانيا: التدابير التي تتولاها جهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات	38
الفرع الثاني: تدابير يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وانشاء فهرس وطني الكتروني للوصفة الطبية.	39
أولا: تدابير يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	39
ثانيا: انشاء فهرس وطني الكتروني للوصفة الطبية	39
المطلب الثاني: التدابير العلاجية لجرائم المخدرات	40
الفرع الأول: على مستوى وكيل الجمهورية وجهة التحقيق	40
أولا: على مستوى وكيل الجمهورية	40
ثانيا: على مستوى جهة التحقيق	41
الفرع الثاني: على مستوى الجهة القضائية ومجريات العلاج المزيل للتسمم	42
أولا: على مستوى الجهة القضائية	42
ثانيا: مجريات العلاج المزيل للتسمم	43
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم المخدرات	44
المطلب الاول: إجراءات البحث والتحري لجرائم المخدرات	44
الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر	44

أولا: تعريف التوقيف للنظر	44
ثانيا: مدة التوقيف للنظر	44
ثالثا: حقوق الموقوف للنظر	45
الفرع الثاني: إجراء التفتيش	46
أولا: تعريف التفتيش	46
ثانيا: أنواع التفتيش	46
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة بجرائم المخدرات	50
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	50
أولا: تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	50
ثانيا: شروط إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	52
الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب والتعاون الدولي	53
أولا: التسرب	53
ثانيا: التسليم المراقب	57
ثالثا: التعاون الدولي	60
الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال	62
أولا: تعريف المراقبة	62
ثانيا: شروط مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال	63
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69

الملخص

لما كانت جرائم المخدرات منصوص عليها في قانون الصحة وبعد انتشارها بسرعة خصها المشرع الجزائري بقانون خاص ألا وهو القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، فنص هذا القانون على السياسة الجنائية التي تتواكب مع الوضع الحالي سواء من ناحية التجريم والعقاب أو من ناحية إجراءات المتابعة التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأعطى فرصة للمجرمين للخضوع للتدابير الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في القانون قبل أن تحرك الدعوى العمومية ضدهم.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الجرائم، قانون الوقاية من المخدرات، الامر 23-05، التدابير الوقائية والعلاجية.

Abstract:

Drug crimes were stipulated in the health law and after they spread, rapidly the algerian legislator designated them for a special law, which is law no 04-18 relating to the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trade, as amended and supplemented .This law stipulated the criminal policy that keeps pace with the current situation, whether in in terms of criminalization and punishment, or in terms of the follow-up procedures stipulated In the Algerian code of criminal procedure which gave criminals an opportunity to undergo the preventive and remedial measures stipulated in the law before filing a public lawsuit againt them.

Key words: criminal policy - crimes - drug prevention law - order23-05 - preventive and remedial measures.